



Distr.  
GENERAL

A/37/702/Add.2  
9 December 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ٧٤ (ب) و (ج) من جدول الأعمال

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة  
الفوقية في حالات الكوارث

البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على  
المدين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني

تقرير اللجنة الثانية ( الجزء الثالث )

المقرر : السيد ستويان باكالوف ( بلغاريا )

أولا - مقدمة

- ١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٧٤ ( انظر A/37/702 ، الفقرة ٢ ) .  
ونظرت اللجنة في جلساتها ٣٨ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ المنعقدة في ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٩ تشرين  
الثاني / نوفمبر و ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، في المقترحات المقدمة في إطار البند ٧٤ ( ب )  
و ( ج ) . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة ( A/C.2/37/SR.38  
و 40 و 42 و 44 و 46 ) .

ثانيا - النظر في مشاريع المقترحات

- ٢ - أجريت مشاورات غير رسمية تتعلق بجميع المقترحات ، وذلك برئاسة السيد جورج باباداتوس  
نائب رئيس اللجنة .

## ألف - مشروع القرار A/C.2/37/L.33

٣- في الجلسة ٤ المنعقدة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل كينيا بالنيابة عن باكستان ، بنن ، بوتسوانا ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، السنغال ، سيراليون ، الصين ، غابون ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مدغشقر ، موريتانيا ، موزامبيق ونيجيريا ، مشروع قرار ( A/C.2/37/L.33 ) عنوانه " المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها " . واشتركت فيما بعد في تقديم مشروع القرار البلد ان التالية : اثيوبيا ، الأرجنتين ، افغانستان ، اندونيسيا ، اوغندا ، تونس ، الجزائر ، جيبوتي ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سوازيلند ، السودان ، شيلي ، الصومال ، غامبيا ، غينيا ، فرنسا ، مالي ، مصر ، نيكاراغوا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٤- وفي الجلسة ٤٦ المنعقدة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، أبلغ اللجنة امينها بأنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

( أ ) الفقرة ١١ ( هـ ) من المنطوق التي نصها :

" ( هـ ) واتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء استعراض للحالة الاقتصادية في جمهورية افريقيا الوسطى وللتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين "

يستعاض عنها بالنص التالي :

" ( هـ ) وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجمهورية افريقيا الوسطى وفي تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد ، في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين " .

٥- وفي الجلسة ذاتها ، أجرى ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، مزيدا من التنقيح لمشروع القرار ، بحذف كلمة " الأعضاء " الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق والاستعاضة في الفقرة ٨ من المنطوق عن عبارة " الدول الأعضاء " بعبارة " جميع الدول " .

٦- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.33 ، بصيغته المعدلة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الأول ) . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل جمهورية افريقيا الوسطى ببيان .

ب\* - مشروع القرار A/C.2/37/L.35

٧- في الجلسة ٤٠ المنعقدة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل كينيا بالنيابة عن  
انغولا ، البرازيل ، البرتغال ، بنن ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الرأس الأخضر ،  
رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سيراليون ، فانواتو ، كينيا ، مدغشقر ، موزامبيق ، نيكاراغوا ،  
مشروع قرار ( A/C.2/37/L.35 ) عنوانه " المساعدة المقدمة الى سان تومي وبرينسيبي " . واشتركت  
في تقديم مشروع القرار فيما بعد اثيوبيا وافغانستان وجمهورية الكاميرون المتحدة وزائير والسودان  
وفرنسا وفيت نام والكونغو والنيجر ونيجيريا .

٨- وفي الجلسة ٤٦ ، المنعقدة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، ابلغ اللجنة امينها بانه اتفق  
في المشاورات غير الرسمية على ان يستعاض في الفقرة ٥ ( ب ) من منطوق مشروع القرار عن عبارة  
" ان يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في سان تومي وبرينسيبي والتقدم المحرز"  
بعبارة " ان يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لسان تومي وبرينسيبي " .

٩- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.35 ، بصيغته المنقحة  
شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ مشروع القرار الثاني ) . وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثل سان  
تومي وبرينسيبي ببيان .

جيم - مشروع القرار A/C.2/37/L.36

١٠- في الجلسة ٤٠ ، المنعقدة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل كينيا بالنيابة عن  
اثيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال والفلبين وكينيا مشروع قرار ( A/C.2/37/L.36 ) عنوانه  
" تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال  
وكينيا " . واشتركت في تقديم مشروع القرار فيما بعد افغانستان وبنغلاديش وجمهورية الكاميرون  
المتحدة والنيجر ونيجيريا .

١١- وفي الجلسة ٤٦ ، المنعقدة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، نقح ممثل اوغندا ، بالنيابة  
عن مقدمي المشروع ، الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار كما يلي :

( أ ) ادخال عبارة " رهنا بتوفر الاموال " ، بعد عبارة " برنامج الامم المتحدة الانمائي " ؛

( ب ) الاستعاضة عن كلمة " برنامج " بعبارة " البرامج التي يديرها المدير " .

١٢- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.36 ، بصيغته المنقحة  
شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الثالث ) .

د ال - مشروع القسوار A/C.2/37/L.37

١٣ - في الجلسة ٤ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام ممثل كينيا باسم أفغانستان بوتسوانا وتايلند وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكاميرون المتحدة وجيبوتي وزمبابوي والرأس الأخضر وسوازيلند والسويد وسيراليون وغامبيا وغينيا - بيساو وكينيا وليسوتو وملاوي وموزامبيق بعرض مشروع قرار (A/C.2/37/L.37) بعنوان " تقديم المساعدة السسي بوتسوانا " . وانضمت اثيوبيا والسودان ومدغشقر والنيجر ونيجيريا بعد ذلك الى مقدمي مشروع القسوار .

١٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قام أمين اللجنة بإبلاغها بأنه قد اتفق في أثناء المشاورات غير الرسمية ، على التنقيحات التالية :

( أ ) في الفقرة الأولى من الديباجة ، يستعاض عن كلمة " المتعلقين " بعبارة " اللذين يتعلقان " ؛

( ب ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، تحذف عبارة " الجارية والمخططة " ؛

( ج ) في الفقرة ١١ ( ج ) من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " وأن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في بوتسوانا والتقدم المحرز في " بعبارة " وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية في بوتسوانا وفي " .

١٥ - وفي نفس الجلسة وعد بيان أدلى به ممثل بوتسوانا ، اعتمدت اللجنة مشروع القسوار A/C.2/37/L.37 بصيغته المنقحة شفويا ، (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الرابع) .

هـ - مشروع القسوار A/C.2/37/L.38

١٦ - في الجلسة ٤ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام ممثل كينيا باسم اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، بوروندي ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سيراليون ، الصين ، غامبيا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، فرنسا ، كينيا ، ليبويا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، ملاوي ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا ، بعرض مشروع قسوار بعنوان " تقديم المساعدة لتنمية ليبيريا " . وعد ذلك ، انضمت اثيوبيا والسودان وغيانا ومدغشقر والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار .

١٧ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قام أمين اللجنة بإبلاغها أنه قد اتفق في خلال المشاورات غير الرسمية ، على تنقيح مشروع القرار كما يلي :

( أ ) في الفقرة ٨ من المنطوق يستعاض عن عبارة " تمنح لبيريا ، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية ، مزايا وفوائد مماثلة لتلك الممنوحة لأقل البلدان نموا وإيلاء " بعبارة " تتخذ لصالح لبيريا تدابير خاصة وأن تقوم ، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية ، بإيلاء " ؛

( ب ) في الفقرة ١٢ ( ج ) من المنطوق يستعاض ، عن عبارة " أن يبقى الحالة فسي " بعبارة " أن يبقى الحالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى " ؛

( ج ) في الفقرة ١٢ ( د ) من المنطوق يستعاض ، عن عبارة " أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستعراض الحالة الاقتصادية في لبيريا - والتقدم المحرز في " بعبارة " ان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية للبيريا وفي " ؛

١٨ - وفي نفس اللجنة اعتمدت اللجنة مشروع القرار السوار في الوثيقة A/C.2/37/L.38 بصيغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الخامس ) . وعد اعتماد مشروع القرار أدلى مثل لبيريا ببيان .

#### واو - مشروع القرار A/C.2/37/L.43

١٩ - في الجلسة ٤ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر قام مثل بنغلاديش باسسم ايشويا والارجنتين والاردن وافغانستان والامارات العربية المتحدة وباكستان وبنغلاديش والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والرأس الأخضر وعمان وغيانسا وفرنسا وقطر وكوبا والكويت ولبنان ومدغشقر والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموزامبيق ونيبال ونيكاراغوا والهند واليمن واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/37/L.43) بعنوان " تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية " وعد ذلك انضمت جمهورية الكاميرون المتحدة والسودان ونيجيريا الى مقدمي مشروع القرار .

٢٠ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.43 ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار السادس ) . وعد اعتماد مشروع القرار أدلى مثل اليمن الديمقراطية ببيان .

#### زاي - مشروع القرار A/C.2/37/L.50

٢١ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام مثل الجزائر باسسم افغانستان ، اوغندا ، باكستان ، بربادوس ، صين ، بوتسوانا ، موروندي ، وتايلند ، وتشاد وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وسيراليون ، والصين ، وغامبيا ، وغيانا ، وغيانا-بيساو ، وفرنسا ، وفولتا العليا ، وفيت نام ، وكوبا ، وكينيا ، ومالي ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وموريتانيا ، والنيجير ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/37/L.50) بعنوان

"تقديم مساعدة اقتصادية خاصة الى بند " . وبعد ذلك انضمت اثيوبيا وانغولا والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا وموزامبيق الى مقدمي مشروع القرار .

٢٢- وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر قام أمين اللجنة بإبلاغها أنه قد اتفق في المشاورات غير الرسمية على تنقيح مشروع القرار كما يلي :

( أ ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض في النص الانكليزي عن عبارة "without reservation" " دون تحفظ " بكلمة "Fully" " كل التأييد " ؛

( ب ) في الفقرة ٤ يستعاض عن كلمة " تقدر " بعبارة " تحيط علما مع التقدير ب " ؛

( ج ) يستعاض عن الفقرة ١٣ ( د ) التي تنص على :

" ( د ) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء استعراض للحالة الاقتصادية في بنين والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يمكن الجمعية العامة من أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين " .

بالنص الجديد التالي :

" ( د ) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لبنين وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والثلاثين " .

٢٣- وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/37/L.50 بصيغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار السابع ) . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بنين ببيان .

حاء - مشروع القرار A/C.2/37/L.51

٢٤ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل كينيا ، باسم اثيوبيا ، وأنغولا ، وأوغندا ، وإيطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبوروندي ، وتشاد ، وتونس ، والجزائر ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، والسويد ، وسيراليون ، والصين ، وغامبيا ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، وكندا ، وكوبا ، والكونغو ، وكينيا ، وليبيريا ، وليسوتو ، ومالسي ، ومدغشقر ، ومصر ، وموزامبيق ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليابان ، واليمن ، الديمقراطية ، مشروع قرار (A/C.2/37/L.51) بعنوان " تقديم المساعدة الى الرأس الاخضر " .  
وبعد ذلك انضمت افغانستان ، ورومانيا ، وغيانا ، وغينيا ، وفييت نام ، والنيجر ، والولايات المتحدة الامريكية الى مقدمي مشروع القرار .

٢٥ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢ كانون الاول /ديسمبر ، ابلغ امين اللجنة اللجينة بأنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على الاستعاضة عن الفقرة ١١ (ب) و (ج) التي نصّها كما يلي :

" (ب) أن يبقى الحالة في الرأس الاخضر قيد الاستعراض المستمر وان يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته الثانية لسنة ١٩٨٣ بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية للرأس الاخضر ؛

" (ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الاخضر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " .  
بالنص الجديد التالي :

" (ب) أن يبقى الحالة في الرأس الاخضر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالموضوع في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

" (ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الاخضر ، وأن يقدم تقريرا موضوعيا عن التقدم الاضافي المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص

للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة ان تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين " .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/37/L.51 ، بصيغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الثامن ) . وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الرأس الأخضر ببيان .

#### طاء - مشروع القرار A/C.2/37/L.52

٢٧ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل كينيا ، باسم أوغندا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبنن ، وبوتسوانا ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والرأس الأخضر ، ورواندا ، وزائير ، وزامبيا ، والسنغال ، وسوازيلند ، وسيراليون ، والصومال ، وعمان ، وغامبيا ، وغينيا-بيساو ، وفرنسا ، وفولتا العليا ، وكينيا ، ومدغشقر ، ومصر ، وملاوى ، ونيجيريا ، واليمن الديمقراطية ، مشروع قرار (A.C.2/37/L.52) بعنوان " تقديم المساعدة الى جيبوتي " . وبعد ذلك انضمت اثيوبيا ، وأفغانستان ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسودان ، وغينيا ، ونيبال الى مقدمي مشروع القرار .

٢٨ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر ، قبل مقدم مشروع القرار تعدد يلا اقترحه ممثل الدانمرك ( باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ) ، ونقحوا مشروع القرار شفويا بالاستعاضة ، في الفقرة ٨ ( د ) من المنطوق عن عبارة " ان يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في جيبوتي والتقدم المحرز ... " بعبارة " ان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجيبوتي و ... " .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/37 /L.52 بصيغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار التاسع ) . وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثل جيبوتي ببيان .

#### ياء - مشروع القرار A/C.2/37/L.53

٣٠ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل كينيا ، باسم اندونيسيا ، واوغندا ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبوروندي ، وتايلندا ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، والسنغال ، والسودان ، وسيراليون ، والصومال ، والصين ، وغامبيا ، وغينيا-بيساو ، وفولتا العليا ، وكينيا ، وليسوتو ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، وملاوى ، وموريتانيا ، والنيجر ، ونيجيريا مشروع قرار (A/C.2/37/L.53) بعنوان

.../...



" تقديم المساعدة الى جزر القمر " . وبعد ذلك انضمت اثيوبيا ، وافغانستان ، وغيانا ، وغينيا ، الى مقدمي مشروع القرار .

٣١ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قبل مقدم مشروع القرار تعدد يلا اقترحه ممثل الدانمرك ( باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ) ، ونقحوا مشروع القرار شفويا بالاستعاضة في الفقرة ٧ ( ج ) ، عن عبارة " أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في جزر القمر والتقدم المحرز . . . " بعبارة " أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجزر القمر و . . . " .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.53 بصيغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار العاشر ) .

#### كاف - مشروع القرار A/C.2/37/L.54

٣٣ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل كينيا ، باسم اثيوبيا ، واندونيسيا ، وأنغولا ، وأوغندا ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبوروندي ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجيبوتي ، والراس الاخضر ، ورواندا ، وزائير ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وساحل العاج ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وسيراليون ، وشيلي ، والصومال ، وغابون ، وغامبيا ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، وكينيا ، وليبيريا ، وليسوتو ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، وموريتانيا ، ونيبال ، والنيجر ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند مشروع قرار (A/C.2/37/L.54) بعنوان " تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد " . وبعد ذلك انضمت أفغانستان ، وبلجيكا ، وغينيا ، والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار .

٣٤ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، أبلغ أمين اللجنة بأنه قد تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

( أ ) يستعاض ، في الفقرة الثالثة من الديباجة ، عن عبارة " واذ تلاحظ مع الارتياح استقرار الحالة في تشاد ، مما يسمح للامين العام " بعبارة " واذ تلاحظ مع الارتياح ان استقرار الحالة في تشاد قد سمح للامين العام . . . " ؛

( ب ) يستعاض ، في الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق عن عبارة " الدول الأعضاء " بعبارة " جميع الدول " .

٣٥ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الدانمرك ( باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ) تعدد يلا لمشروع القرار ثم سحبه فيما بعد . وكان التعديل المقترح هو أن يستعاض ، في الفقرة ٤ ( ج ) من المنطوق ، عن عبارة " ان يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في تشاد والتقدم المحرز . . . " بعبارة " ان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية في تشاد و . . . " .

٣٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/37/L.54 بصيغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الحادى عشر ) . وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

لام - مشروع القرار A/C.2/37/L.55

٣٧ - في الجلسة ٤ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل كينيا باسم اثيوبيا ، وأنغولا ، وأوغندا ، وباكستان ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبنن ، وبوتسوانا ، وتشاد ، وتونس ، والجزائر ، وجزر القمر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسويد ، وسيراليون ، والصومال ، والصين ، وغامبيا ، وغيانا ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وفانواتو ، وفيت نام ، والكونغو ، وكينيا ، وليبيريا ، وليسوتو ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، وموزامبيق ، والنيجر ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، واليابان مشروع قرار (A/C.2/37/L.55) بعنوان " تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى غينيا - بيساو " .  
وبعد ذلك انضمت افغانستان والسودان الى مقدمي مشروع القرار .

٣٨ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر ، اقترح ممثل الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ) تعديلا لمشروع القرار ثم سحبه فيما بعد . وكان التعديل المقترح هو أن يستعاض ، في الفقرة ٩ ( ج ) عن عبارة " الاضطلاع بتحليل النتائج المحققة عقب اجتماع المائدة المستديرة للمتبرعين المزمع عقده غـيـي النصف الثاني من عام ١٩٨٣ ، والتقدم المحرز . . . " بعبارة " تقديم تقرير عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية في غينيا - بيساو " .

٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.55 ( انظر الفقرة ٦٧ مشروع القرار الثاني عشر ) . وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثل غينيا - بيساو ببيان .

ميم - مشروع القرار A/C.2/37/L.56

٤٠ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل المكسيك مشروع القرار ( A/C.2/37/L.56 ) المعنون " تقديم المساعدة الي نيكاراغوا " باسم البلدان التالية : الأرجنتين واسبانيا ، وأفغانستان ، وأكوادور ، وأنغولا ، وأورغواي ، وايران ( جمهورية -الاسلامية ) ، وباراغوايا الجديدة ، وبربادوس ، وبلغاريا ، وبليز ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبيرو ، وبوليفيا ، وسيرو ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وتشاد ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجزائر ، وجزر القمر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، وسورينام ، والسويد ، وسيشيل ، والصين ، وغرينادا ، وغيانا ، وغيانا الاستوائية ، وغيانا -بيساو ، وفانواتو ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وقبرص ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكونغو ، وليبيريا ، ومالسي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمكسيك ، وملاوي ، ومنغوليا ، وموريتانيا ، وموزامبيق ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا . وفيما بعد انضمت الى البلدان التي اشتركت في تقديم مشروع هذا القرار البلدان التالية : اثيوبيا ، والبرازيل ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، ورومانيا ، والسودان ، ونيكاراغوا ، واليونان .

٤١ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، طمت اللجنة من أمينها أنه خلال مشاورات غير رسمية اتفق على الاستعاضة عن كلمتي " الدول الأعضاء " في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بكلمتي " جميع الدول " .

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/37/L.56 بصيغته المنقحة شفويا ( أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الثالث عشر ) . وقد اعتمد مشروع القرار ، أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان .

نون - مشروع القرار A/C.2/37/L.57

٤٣ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم مندوب كينيا مشروع القرار ( A/C.2/37/L.57 ) المعنون " تقديم المساعدة لتنمية سيراليون " باسم البلدان التالية : اثيوبيا ، وأورغواي ، وأوغندا ، وباكستان ، وبربادوس ، وبنغلاديش ، وبنن ، وبوتسوانا ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وتشاد ، وتونس ، وجامايكا ، والجزائر ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، ورومانيا ، وساحل العاج ، وسان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسوازيلند ، وسيراليون ، والصومال ، والصين ، وغامبيا ، وغيانا ، وغيانا -بيساو ، والغلبيين ، وكوبا ، وكينيا ، وليبيريا ، ومدغشقر ، ومصر ، ونيجيريا ، واليابان ، ويوغوسلافيا . وفيما بعد انضمت الى البلدان التي اشتركت في تقديم مشروع القرار البلدان التالية : أفغانستان ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وزاير ، والسودان ، وغيانا ، وموريتانيا ، والنيجر .

- ٤٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، طمت اللجنة من أمينها أنه تم الاتفاق في مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار على الوجه التالي :
- ( أ ) [ لا ينطبق على النص العربي ] ؛
- ( ب ) الاستعاضة عن كلمة " استغلال " في الفقرة ١ من المنطوق بكلمة " تنمية " ؛
- ( ج ) حذف كلمة " الأعضاء " في الفقرة ٢ من المنطوق ؛
- ( د ) الاستعاضة في الفقرة ٦ من المنطوق عن كلمتي " الدول الأعضاء " بكلمتي " جميع الدول " وإضافة عبارة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " بعد عبارة " منظمة الصحة العالمية " ؛
- ( هـ ) إضافة عبارة " مصرف التنمية الأفريقي " بعد عبارة " البنك الدولي " في الفقرة ٧ من المنطوق ؛
- ( و ) الاستعاضة في الفقرة ٨ ( د ) من المنطوق عن عبارة " ابقاء الحالة في سيراليون " بعبارة " ابقاء الحالة المتعلقة بتقديم المساعدة الى سيراليون " .
- ٤٥ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/37/L.57 بصيغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الرابع عشر ) . وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى مثل سيراليون ببيان .

سين - مشروع القرار A/C.2/37/L.58

- ٤٦ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل كينيا مشروع القرار ( A/C.2/37/L.58 ) المعنون " تقديم المساعدة الى غامبيا " باسم البلدان التالية : اندونيسيا ، باكستان ، سنن ، بوتسوانا ، الجزائر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، ساحل العاج ، والسنغال ، وسيراليون ، والصومال ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، وقطر ، وكندا ، وليبيريا ، وليسوتو ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والهند ، ويوغوسلافيا . وفيما بعد انضمت الى البلدان التي اشتركت في تقديم مشروع القرار البلدان التالية : اثيوبيا ، وأفغانستان ، وبنغلاديش ، وتايلند ، والسودان ، ومالي ، ومدغشقر ، وموريتانيا ، ونيبال ، والنيجر ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الامريكية .

- ٤٧ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، طمت اللجنة من أمينها انه اتفق خلال مشاورات غير رسمية على تنقيح مشروع القرار على الوجه التالي :
- ( أ ) الاستعاضة في الفقرة ١ من عبارة " وتؤيد كل التأييد التقديرات والتوصيات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ... " بعبارة " وتؤيد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ... " ؛

(ب) حذف كلمة " بقوة " في الفقرة ٦ ؛

(ج) الاستعاضة في الفقرة ٩ ( ج ) من عبارة " ان يتخذ الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في غامبيا والتقدم المحرز . . . " بعبارة " ان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لغامبيا و . . . " .

٤٨ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/37/L.58 بصيغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الخامس عشر ) . وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل غامبيا ببيان .

عين - مشروع القرار A/C.2/37/L.59

٤٩ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل كينيا مشروع القرار ( A/C.2/37/L.59 ) المعنون " تقديم المساعدة الى ليسوتو " باسم البلدان التالية : أفغانستان ، وأوغندا ، وايرلندا ، وبوتسوانا ، والجزائر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والدانمرك ، والرأس الأخضر ، وسوازيلند ، والسويد ، وغامبيا ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، وكندا ، وكينيا ، وليسوتو ، ومدغشقر ، وملاوى ، وموزامبيق ، والهند ، واليابان . وفيما بعد ، انضمت الى البلدان التي اشتركت في تقديم مشروع القرار البلدان التالية : اثيوبيا ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسودان ، وموريتانيا ، ونيبال ، والنيجر ، ونيجيريا .

٥٠ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، طمت اللجنة من أمينها انه اتفق في مشاورات غير رسمية على الاستعاضة في الفقرة ١٥ ( هـ ) من عبارة " أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستعراض الحالة الاقتصادية في ليسوتو ، والتقدم المحرز . . . " بعبارة " ان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لليسوتو و . . . " .

٥١ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.59 بصيغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار السادس عشر ) .

فا - مشروع القرار A/C.2/37/L.60

٥٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام ممثل كينيا ، باسم ، افغانستان ، وانغولا ، وايطاليا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبوتسوانا ، وتونس ، والجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والرأس الأخضر ، ورواندا ، ورومانيا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسويد ، والصين ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، وفيت نام ، وكينيا ، وليسوتو ، ومدغشقر ، وملاوي ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا . مشروع قرار ( A/C.2/37/L.60 ) معنون " تقيم المساعدة الى موزامبيق " ، وعد ذلك انضمت اثيوبيا ، وبنن ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسودان ، وكوبا ، ومالي ، وموريتانيا ، والنيجر ، ونيجيريا الى مقدمي مشروع القرار .

٥٣ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، أنهى أمين اللجنة الى اللجنة بأنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

( أ ) حذف عبارة " بشكل اعتيادي ولتعزيز قدرتها على تنفيذ الجزاءات الالزامية التي فرضتها الأمم المتحدة تنفيذا تاما " الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة ،  
( ب ) الاستعاضة عن الفقرة ١٣ ( ج ) التي تنص على ما يلي :

" ( ج ) ان يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في موزامبيق والتقادم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين " ،  
بالفقرة ١٣ ( ج ) الجديدة التالية :

" ( ج ) أن يعد ، على أساس مشاورات متصلة مع حكومة موزامبيق ، تقريرا عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين " .

٥٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.60 ، بصيغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار السابع عشر ) . وعد اعتماد مشروع القرار ادلى مشل موزامبيق ببيان .

صاد - مشروع القرار A/C.2/37/L.61

٥٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر قام ممثل كينيا باسم اثيوبيا ، واوغندا ، وبنن ، وهوروندي ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، ورواندا ، وسيراليون ، وليسوتو . بعرض مشروع قرار ( A/C.2/37/L.61 ) معنون " تقديم المساعدة

الى اوغندا " . وعد ذلك انضمت افغانستان ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسودان ، ومدغشقر ، وموريتانيا ، ونيبال ، والنيجر ، ونيجيريا الى مقدم مشروع القرار .

٥٦ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قام ممثل اوغندا ، باسم مقدم مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا ، وذلك بالاستعاضة ، في الفقرة ١١ ( ج ) من مشروع القرار ، عن عبارة " ان يتخذ الترتيبات لاجراء استعراض للحالة الاقتصادية في اوغندا وللتقدم المحرز في توفير . . . " بعبارة " ان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لاوغندا وفي تنظيم توفير . . . " .

٥٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.61 ، بصيغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الثامن عشر ) . وعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اوغندا ببيان .

#### قاف - مشروع القرار A/C.2/37/L.67

٥٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام ممثل الاردن باسم الأردن ، واسبانيا، واستراليا ، والامارات العربية المتحدة ، واندونيسيا ، وايرلندا ، وايطاليا ، وباراغواي ، باكستان ، والبحرين ، والبرازيل ، والجزائر ، والسودان ، والعراق ، وعمان ، وفرنسا ، والفلبين ، وقبرص ، وقطر ، والكويت ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليمن الديمقراطية . بعرض مشروع قرار ( A/C.2/37/L.67 ) معنون " المساعدة في تعمير لبنان وتنميته " ، وعد ذلك انضمت اكواور ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسنغال ، وسراليون ، وليبيريا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والنيجر ، ونيجيريا ، واليمن ، ويوغوسلافيا الى مقدمي مشروع القرار .

٥٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، وعد ان أدلى ممثل لبنان ببيان اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.67 ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار التاسع عشر ) . وعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل لبنان ببيان .

#### را\* - مشروع القرار A/C.2/37/L.88

٦٠ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام ممثل فيجي ، باسم استراليا ، وباراغواي ، وبنغلاديش ، وباكستان ، وجزر سليمان ، وساموا ، وسانت لوسيا ، وفيجي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والهند ، بعرض مشروع قرار ( A/C.2/37/L.88 ) معنون " تقديم المساعدة الى تونغفا " ، وعد ذلك انضمت سنغافورة ، وفانواتو ، وفرنسا ، والولايات المتحدة الامريكية الى مقدمي مشروع القرار .

٦١ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، أنهى أمين اللجنة الى اللجنة بأنه

تم الاتفاق في الشاؤرات غير الرسمية على الاستعاضة ، في الفقرة ٧ ( د ) من مشروع القرار ، عن عبارة " أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في تونغا والتقدم المحرز . . . " بعبارة " ان يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لتونغا و . . . " .

٦٢ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل استراليا ، باسم مقدم مشروع القرار ، بتنقيح المشروع مرة أخرى بالاستعاضة ، في الفقرة ٤ ، عن عبارة " الدول الاعضاء " بعبارة " جميع الدول " .

٦٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/37/L.88 ، بصيغته المنقحة شفويا ( انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار العشرون ) . وعد اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، أدلى ممثل فيجي ببيان .

#### شين - مشروع القرار A/C.2/37/L.34

٦٤ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام ممثل الرأس الأخضر ، باسم اثيوبيا ، واوغندا ، وتشاد ، والرأس الأخضر ، وساحل العاج ، والسنغال ، والسودان ، وسيراليون ، والصومال ، وغامبيا ، وغينيا - بيساو ، وفولتا العليا ، ومالي ، ومصر ، وموريتانيا ، والنيجر ، ونيجيريا ، بعرض مشروع قرار A/C.2/37/L.34 بعنوان " تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني " . وعد ذلك انضمت افغانستان ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وغينيا ، وماليزيا الى مقدم مشروع القرار .

٦٥ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.34 ( أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الحادي والعشرون ) .

٦٥ - المقرران اللذان اتخذا بناء

على اقتراح رئيس اللجنة

٦٦ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين ( انظر الفقرة ٦٨ ، مشروعا المقررين الأول والثاني ) .

#### ٦٦ - توصيات اللجنة الثانية

٦٧ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :



## مشروع القرار الأول

المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى  
وانعاشها وتنميتها

### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٨٧/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين أكدت فيهما الحاجة الماسة الى عمل دولي لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لتعمير البلد وانعاشه وتنميته ، ودعت المجتمع الدولي الى تقديم موارد كافية لتنفيذ برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ،

واذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به وزير الخارجية والتعاون الدولي لجمهورية افريقيا الوسطى أمام الجمعية العامة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (١) ، والذي وصف فيه المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه البلد ، وذكر أن الحالة لم تتحسن، نظراً لعدم كفاية الموارد المالية ، وأن المساعدة الخارجية لا تزال ضرورية ،

واذ تحيط علما كذلك بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية افريقيا الوسطى أمام اللجنة الثانية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (٢) ، ومؤداه أن استجابة المجتمع الدولي للنداء العاجل الذي وجهته الجمعية العامة لم تكن كافية لتلبية متطلبات الحالية ،

واذ تضع في اعتبارها أن جمهورية افريقيا الوسطى بلد غير ساحلي وتعد من أقل البلدان النامية نمواً ،

واذ تشير الى برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً (٣) الذي يدعو الى زيادة المعونة الى هذه البلدان ،

واذ يساورها القلق بوجه خاص ازاء عجز حكومة جمهورية افريقيا الوسطى عن توفير الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الأخرى الاجتماعية والعامة الأساسية للسكان بسبب النقص الحاد في المواد المالية والمادية ،

(١) انظر A/37/PV.29 ، الصفحات من ١٢ الى ٢٢ .

(٢) انظر A/C.2/37/SR.31 .

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8 ) ، الجزء الأول الفرع ألف .

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة والشعب في جمهورية افريقيا الوسطى من أجل تعمير البلد وانهاشه وتنميته برغم العقبات التي يواجهها ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٤) المرفق به تقرير البعثة التي زارت جمهورية افريقيا الوسطى في الفترة من ١٣ الى ١٧ حزيران /يونيه ١٩٨٢ لاعداد دراسة عن الحالة الاقتصادية وعن التقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٣٦ ،

وإذ تلاحظ أن حالة الميزانية في جمهورية افريقيا الوسطى ، وفقا لما جاء في ذلك التقرير ، لا تزال تجعل من المستحيل على الحكومة الاضطلاع ببرنامج للتعمير والانهاش والتنمية ، نظرا لعدم توفر مساعدة مالية خارجية كافية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ؛

٢ - تعرب أيضا عن تقديرها للدول والمنظمات الدولية والاقليمية والأقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساهمتها في برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ؛

٣ - تلاحظ مع القلق ، رغم ذلك ، ان المساعدة المقدمة بهذه الصفة لا تزال أدنى بكثير من أن تلبى الحاجات الماسة للبلد ؛

٤ - توجه بالحاح نظر المجتمع الدولي الى الجدول ٦ ، الفرعان باء وجيم ، من مرفق تقرير الأمين العام الذي وردت به المشاريع المضمون تمويلها جزئيا والمشاريع التي لم يعثر لها على تمويل ؛

٥ - تكرر نداءها الى جميع الدول لكي تسهم بسخاء ، بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانهاشها وتنميتها ؛

٦ - ترجو من المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - أن تواصل برامجها لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ، وان تتعاون مع الأمين العام في جهوده لتنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ، وان تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ - تطلب الى المنظمات الاقليمية والأقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية - لاسيما الاتحاد الاقتصادي الأوربي وصندوق التنمية الأوربي ، ومصرف التنمية الافريقي ، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والصندوق الكويتي وصندوق أبوظبي - أن تدرس بصورة عاجلة وضع برنامج لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى أو العمل على توسيع هذا البرنامج ، في حالة وجوده فعلا ، وتعزيزه بشكل ملموس بغية تنفيذه في أقرب وقت ممكن ؛

٨ - تحت الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، على أن تقدم كل المساعدة الممكنة لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى في مواجهة الاحتياجات الانسانية الملحة للسكان وأن توفر حسب الاقتضاء ، الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمدارس والمستشفيات ، فضلا عن تلبية الاحتياجات الطارئة للسكان في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ؛

٩ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن توجه نظر هيئات ادارتها الى الاحتياجات الخاصة لجمهورية افريقيا الوسطى للنظر فيها وأن تقدم الى الأمين العام قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، تقريرا عن القرارات التي تتخذها هذه الهيئات ؛

١٠ - توجه مرة أخرى نظر المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذي فتحه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٧/٣٥ بغية تسهيل توجيه التبرعات لصالح جمهورية افريقيا الوسطى ؛

١١ - ترجو من الأمين العام :

(أ) مواصلة جهوده في تنظيم برنامج خاص للمساعدة الطارئة في مجال الأغذية والصحة ، لاسيما الأدوية ، والأمصا ، ومعدات المستشفيات ، والأجهزة المولدة للكهرباء اللازمة للمستشفيات الميدانية ، ومضخات الماء ، والمنتجات الغذائية لمساعدة السكان الضعفاء الذين أصبحت حالتهم ، التي تزداد تدهورا مثار قلق شديد متزايد ؛

(ب) مواصلة بذل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق الفعّال لبرنامج المساعدة المالية والتقنية والمادية لجمهورية افريقيا الوسطى ؛

- (ج) تأمين اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية وترتيبات متصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى وتعبئة تلك المساعدة ؛
- (د) ابقاء الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر ، ومواصلة الاتصال الوثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية واحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجمهورية افريقيا الوسطى ؛
- (هـ) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجمهورية افريقيا الوسطى وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

### مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٩٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٢٥/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي كررت فيها نداءها الى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى سان تومي وبرينسيبي لتمكينها من انشاء الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية للتنمية ،

وان تدرك أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسان تومي وبرينسيبي قد أعيقت بشكل خطير من جراء عدم كفاية المرافق الصحية والتعليمية والاسكانية ، وكذلك من جراء عدم كفاية الهياكل الأساسية ، وان ادخال تحسين عاجل في هذه القطاعات متطلب أساسي لتقدم البلد في المستقبل ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٥) المرفق به تقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى سان تومي وبرينسيبي ،

- ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتعبئة المساعدة لسان تومي وبرينسيبي ؛
- ٢ - تؤيد كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات ؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي أسهمت في تقديم المساعدة إلى سان تومي وبرينسيبي ؛
- ٤ - تجدد نداءها للدول الأعضاء والهيئات المختصة ، ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والأقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات المالية الدولية أن تساعد في تنمية سان تومي وبرينسيبي ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف حسب الاقتضاء ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام :
  - ( أ ) أن يبقى الحالة في سان تومي وبرينسيبي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، بالحالة الراهنة للمساعدة الاقتصادية الخاصة لسان تومي وبرينسيبي ؛
  - ( ب ) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لسان تومي وبرينسيبي وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

### مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا  
وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا

### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٩٠/٣٥ و ٩١/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٢٢١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن مسألة تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار آثار الجفاف الضارة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهذه البلدان ،

وإذ تلاحظ تقارير الأمين العام بشأن اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها المشاورات الجارية بين البلدان المعنية لإنشاء الهيئة الحكومية الدولية التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٣٥ ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢١/٣٦ بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ؛

٢ - تؤيد التوصيات المقدمة من البعثة المشتركة بين عدة وكالات والموفدة الى اثيوبيا (٧) ؛

٣ - تحيط علماً بالمشاورات الجارية بين الحكومات المعنية لإنشاء الهيئة الحكومية الدولية لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ؛ وتحثها على الانتهاء بالسرعة الممكنة ، من وضع الترتيبات اللازمة لإنشاء تلك الهيئة ؛

٤ - تلاحظ أن الأمين العام قد وضع الترتيبات مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، هنا بتوفر الأموال ، لإنشاء وحدة في البرامج التي يديرها المدير يناط بها مسؤولية تقديم المساعدة الى البلدان المتأثرة في المنطقة وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة دعماً للانعاش وإعادة التأهيل في هذه البلدان ؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء أن تزود الأمين العام بالموارد اللازمة لمواجهة تكاليف تشغيل هذه الوحدة حالما يتم إنشاء الهيئة الحكومية الدولية ؛

٦ - ترحب الأمين العام أن يقوم ، بالتنسيق الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بمواصلة تقديم كل مساعدة ضرورية الى هذه البلدان في جهودها لمكافحة آثار الجفاف على أساس التوصيات المقدمة من مختلف البعثات المشتركة بين عدة وكالات ، وذلك الى حين إنشاء الهيئة الحكومية الدولية ؛

(٦) A/37/122 و A/37/198

(٧) انظر A/37/198 المرفق .

٧ - ترجوا أيضا من الأمين العام أن يقوم ، بالتنسيق الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بمساعدة حكومات المنطقة ، بناءً على طلبها ، في انشاء أو تحسين أجهزة وطنية لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

## مشروع القرار الرابع

### تقديم المساعدة الى بوتسوانا

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارى مجلس الأمن ٤٠٣ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ و ٤٠٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٧ ، اللذين يتعلقان بشكوى حكومة بوتسوانا بشأن أعمال العدوان التي يرتكبها ضد اقليمها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ،

وان تشير ايضا الى قرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى طلب فيه الى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة تقديم مساعدة عاجلة الى زبابوى ودول خط المواجهة ،

وان تشير الى قراراتها ٩٧/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٣٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/١٢٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى كان ما قامت به الجمعية العامة فيها أن سلمت بالصعوبات الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بوتسوانا نتيجة لتحول الأموال من الانفاق على المشاريع الانمائية الى الانفاق على اتخاذ ترتيبات أمن فعالة ضد هجمات وتهديدات روديسيا الجنوبية ، وأيدت التقييمات والتوصيات الواردة في مذكرتي الأمين العام المؤرختين في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧ (٨) و ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧ (٩) وفي تقريره المؤرخين في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١٠) و ٢٨ آب/اغسطس ١٩٧٩ (١١) .

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ (١٢) الذى أرفق به تقرير البعثة التي اوفدها الى بوتسوانا استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٢ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تأخذ في اعتبارها ان الحالة الاقتصادية لبوتسوانا قد زادت تفاقم نتيجة لجفاف شديد وانخفاض بالغ في حصيله الصادرات ،

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق كانسبون الثاني /يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12307 .

(٩) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الاول /اكتوبر وتشرين الثاني /نوفمبر وكانسبون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12421 .

(١٠) A/33/166 و Corr.1 .

(١١) A/34/419-S/13506 .

(١٢) A/37/132-S/15311 .



وان تلاحظ حاجة حكومة بوتسوانا الى اصلاح وانشاء طرق فعالة للمواصلات بالسبب والسكك الحديدية والجو ، سواء في الداخل أو مع بقية العالم ، بالنظر الى عدم استقرار الحالة السياسية في المنطقة ، وامكانية تعرض بوتسوانا للضرر بوصفها بلدا غير ساحلي ، واعتمادها على شبكات السكك الحديدية الواقعة تحت سيطرة خارجية لنقل صادراتها ووارداتها الرئيسية ،

وان تلاحظ مع التقدير رغبة بوتسوانا في انشاء شبكة خاصة بها للسكك الحديدية ،

وان تلاحظ ايضا سيس الحاجة الى الاسراع في اتمام المشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام ،

١ - تلاحظ مع الارتياح جهود بوتسوانا لتنفيذ مشاريعها الانمائية ؛

٢ - تؤيد كل التأييد برنامج المساعدة المنقح الوارد في مرفق تقرير الأمين العام وتوجه نظر المجتمع الدولي الى ما حدد فيه من احتياجات للمساعدة لا تزال قائمة ؛

٣ - تلاحظ انه ، وان كانت استجابة بعض الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لنداءات الأمين العام مشجعة ، فان هناك حاجة ملحة للمحافظة على تدفق التبرعات لتنفيذ بقية برنامج الطوارئ الذي مازال تنفيذ بعض اجزائه يشكل ضرورة ملحة ؛

٤ - توجه نظر الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية بوجه خاص الى المشاريع المحددة في ميدان النقل والمواصلات ، والى المتطلبات ذات الأولوية اللازمة لاعسادة تأهيل مناطق الحدود الاكثر تضررا بالحرب ، وفقا للتوصيات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٥ - تكرر نداءها الى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لتقديم مساعدات سخية لتمكين بوتسوانا من تنفيذ بقية مشاريعها الانمائية المخططة ، فضلا عن المشاريع التي استلزمها الحالة السياسية والاقتصادية الراهنة ؛

٦ - تناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والاقليمية والهيئات الحكومية الدولية الاخرى تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية التي بوتسوانا لتمكينها من أن تنفذ دون توقف برنامجها الانمائي المخطط ؛

٧ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات التي تنفذ فعلا برامج مساعدة لبوتسوانا أو تتفاوض بشأنها ، على توسيع نطاق هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى ان تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدة التي تقدمها الى بوتسوانا ، التي طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ان ينفذ لها برنامجا خاصا للمساعدة الاقتصادية ، وان توافي الأمين العام بتقرير عن نتائج تلك المساعدة وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن ، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيها في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

- ٩ - تناشد المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي انشأه الأمين العام بغرض تيسير توجيه التبرعات الى بوتسوانا ؛
- ١٠ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام بغرض تيسير توجيه التبرعات الى بوتسوانا ؛
- ١١ - ترجو من الأمين العام :
- ( أ ) أن يواصل جهودہ لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية الى بوتسوانا ؛
- ( ب ) أن يبقي الحالة في بوتسوانا قيد الاستعراض المستمر ، وان يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وان يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لبوتسوانا ؛
- ( ج ) ان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لبوتسوانا وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في السألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

### شروع القرار الخاص

#### تقديم المساعدة لتنمية ليبريا

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي ناشدت فيه جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية ان تقدم جميع المساعدات الممكنة لتعمير ليبريا وانعاشها وتنميتها ،

وان تلاحظ البيان الذي ادلى به ممثل ليبريا أمام اللجنة الثانية في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وصف فيه الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة لبلده ( ١٣ ) ،

وقد درست تقرير الأمين العام (١٤) الذي أرفق به تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات التي أوفدها إلى ليبيا في آذار/مارس ١٩٨٢ للتشاور مع الحكومة بشأن المساعدات الإضافية اللازمة لتعمير البلد وانهاشه وتنميته ،

وإن تلاحظ من التقرير المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجهها ليبيا والناشئة أساسا عن الحالة الضعيفة والمتخلفة النمو للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإن تلاحظ أيضا ان حالة الميزانية في ليبيا ، طبقا للتقرير ، تجعل من الاستحيل على الحكومة ان تبدأ برنامجا نمائيا دون مساعدات مالية خارجية كافية ،

وإن يطلقها بصفة خاصة ان حكومة ليبيا غير قادرة على تزويد السكان على نحو كاف ، بالخدمات الصحية والتعليمية وسائر الخدمات الاجتماعية والعامة الأساسية بسبب النقص الحاد في الموارد المالية والمادية وخاصة على أثر النكبة الوطنية الاخيرة الناتجة عن الانهيارات الارضية والفيضانات التي سببت خسائر في الارواح ،

وإن تحيط علما ببرنامج تقديم المساعدة إلى ليبيا الموصى به ، الذي وضعت بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات بالتشاور مع الحكومة (١٥) ،

وإن تعلم نية حكومة ليبيا تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين في عام ١٩٨٣ ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لمناقشة احتياجات البلد الانمائية ولدراسة سبل وسائل مساعدة الحكومة في جهودها لتلبية تلك الاحتياجات ،

وإن تلاحظ ان حكومة ليبيا قد أعدت ، بمساعدة الأمانة العامة للأمم المتحدة ، تقريرا يحتوى على معلومات اضافية وستكلمة تتعلق بالحالة الاقتصادية لليبيا ، وقدمته إلى لجنة التخطيط الانمائي لتنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة ، عام ١٩٨٣ ،

١ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة وشعب ليبيا من أجل تعمير وانهاش وتنمية البلد ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن الحالة الاقتصادية لليبيا والمساعدات الإضافية اللازمة لهذا البلد لتعميره وانهاشه وتنميته ؛

٣ - تؤيد كل التأييد تقييم وتوصيات البعثة المشتركة بين الوكالات ، الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

(١٤) A/37/123 .

(١٥) انظر A/37/123 ، المرفق .

٤ - تكرر مناشدتها علو وجه الاستعجال لجميع الدول الأعضاء للاسهام بسخاء من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف في تعمير ليبيريا وانعاشها وتنميتها ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء ومؤسسات برامج منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الحكومية الإقليمية والأقاليمية والمؤسسات الانمائية والمالية والمنظمات غير الحكومية على تقديم الدعم الكامل لجهود حكومة ليبيريا الرامية إلى تعبئة الأموال اللازمة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية ليها ، ويبلغ هذه الغاية ، تحثها على الاستجابة بسخاء لاحتياجات ليبيريا في مؤتمر المائدة الاستديرة المتقبل ؛

٦ - ترجو من الهيئات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - ان تواصل وان توسع برامج ساعدتها لليبيريا ، وان تتعاون وتعاون وثيقا مع الأمن العام في جهود الرامية إلى تنظيم برنامج مساعد دولي فعال ، وان تقدم إليه تقارير وربما عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ - تطلب إلى المنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية - ولاسيما الاتحاد الاقتصادي الاروبي ، وصندوق التنمية الاروبي ، ومصرف التنمية الافريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية - ان تنظر ، على وجه الاستعجال ، في انشاء برنامج مساعد لليبيريا أو في توسيع ذلك البرنامج في حالة وجوده ؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، لحين النظر في تقرير لجنة التخطيط الانمائي وسبب الحالة الاقتصادية المرهجة في ليبيريا ، ان تتخذ لصالح ليبيريا تدابير خاصة وان تقوم ، بوصف ذلك سألة ذات أولوية ، بايلاء اعتبار خاص للتكبير في ادراج ليبيريا في برامجها الخاصة بالمساعدة الانمائية ؛

٩ - تحث الدول الأعضاء والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة - ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - على تقديم كل مساعدة مكنة لمعاونة حكومة ليبيريا على سد الاحتياجات الانسانية الطحة للسكان ، وطني تزويدها ، حسب الاقضاء ، بالأغذية والأدوية والمعدات الأساسية اللازمة للمدارس والمستشفيات ، فضلا عن سد الاحتياجات الطارئة للسكان في المنطقة التي وقع بها مؤغرا لإنهيارات أرضية وفيضانات ؛

١٠ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى ان تعرض على هيئات ادارتها احتياجات ليبيريا الخاصة للنظر فيها ، وان تقدم تقاريرها تتخذها تلك الهيئات من قرارات السي الأمين العام في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ؛

١١ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومن البنك الدولي تزويد حكومة ليبيريا بكل مساعدة ممكنة في تنظيم مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لتنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى ليبيريا ؛

( ب ) أن يكفل اتخاذ التدابير الكافية في مجال المالية والميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى ليبيريا ولتعبئة المساعدة ؛

( ج ) أن يبقي الحالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى ليبيريا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يقيم اتصالا وثيقا مع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة حينئذ للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ليبيريا ؛

( د ) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لليبيريا وفي تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة المقدمة لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة ان تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

## مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٦ المؤرخ في ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٢ والمتعلق بالدمار الشامل الذي أحدثته الفيضانات الشديدة في اليمن الديمقراطية ،

وان تشير أيضا الى القرار ١٠٧ (د - ٩) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ الصادر عن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (١٦) ، الذي دعت فيه اللجنة الى وضع برنامج عاجل لانعاش وتعمير المناطق المنكوبة بالفيضانات في اليمن الديمقراطية ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٩ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في التقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث عن مدى وطبيعة الضرر الذي أحدثته الفيضانات (١٧) ،

وان تحيط علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٩ (١٨) ،

وان تسلّم بأن اليمن الديمقراطية لا تستطيع ، لكونها واحدة من أقل البلدان نمواً ، تحمل العبء المتزايد الخاص بانعاش وتعمير المناطق المتضررة ،

وان تسلّم أيضا بالجهود التي بذلتها اليمن الديمقراطية لتخفيف معاناة ضحايا الفيضانات ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام من أجل الخطوات التي اتخذها فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية ؛

٢ - تعرب عن امتنانها أيضا للدول والمنظمات الدولية والاقليمية والحكومية الدولية التي تقدم المساعدة الى اليمن الديمقراطية ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج شامل فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى اليمن الديمقراطية بغية تخفيف الضرر الذي أصابها وتنفيذ خططها لانعاش والتعمير ؛

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق

رقم ١٢ (E/1982/22) ، الفصل الرابع .

(١٧) E/ECWA/156 .

(١٨) انظر A/C.2/37/SR.27 .

- ٤ - تناشد الدول الأعضاء أن تساهم بسخاء ، بالطرق الشائعية و/أو المتعددة الأطراف ، في عملية التعمير والتنمية في اليمن الديمقراطية ؛
- ٥ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، أن تواصل وتوسع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة الى ذلك البلد ؛
- ٦ - تطلب الى المنظمات الاقليمية والأقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية أن تولي اعتباراً عاجلاً لاحتياجات اليمن الديمقراطية ومتطلباتها الانمائية ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يبقي الحالة في اليمن الديمقراطية قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الحالي .

### مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى اليمن

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٥/٨٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢٠٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين ناشدت فيهما المجتمع الدولي أن يقدم ، بطريقة فعالة ومستمرة ، مساعدة مالية ومادية وتقنية الى اليمن لمعاونة ذلك البلد في التغلب على صعوباته المالية والاقتصادية ،

وان تشير أيضاً الى قرار مجلس الأمن ٤١٩ ( ١٩٧٧ ) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أن تساعد اليمن ،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل اليمن أمام اللجنة الثانية في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ( ١٩ ) ووصف فيه الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة لبلده ، والتدابير التي اتخذتها حكومته لمواجهة هذه الصعاب ،

( ١٩ ) انظر A/C.2/37/SR.30 .

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام ( ٢٠ ) المرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي أوفدها الى بنن في تموز/يوليه ١٩٨٢ ،
- وان تلاحظ من التقرير انه قد حدث تطور مشجع في بنن نتيجة للتدابير التي اتخذتها الحكومة وللنداء الذي وجهه الأمين العام ،
- وان يساورها بالغ القلق ، رغم ذلك ، لأن بنن لا تزال تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة ، تتميز باختلال ملحوظ في ميزان المدفوعات ، وبأعباء باهظة للديون الخارجية ، وبنقص في الموارد اللازمة لتنفيذ برنامجها المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
- وان تلاحظ كذلك أن الأحوال المناخية غير المواتية في بنن جلبت خسائر في الانتاج الزراعي والحيواني ، وأن فيضانات خطيرة حدثت بالحكومة الى اتخاذ تدابير طارئة لتقديم المساعدة للسكان المنكوبين ،
- وان تحيط علماً بالتوصية المتعلقة ببرنامج تقديم المساعدة الى بنن على الوجه المشار اليه في تقرير الأمين العام ،
- وان تلاحظ كذلك ان بنن في حاجة ملحة الى مساعدة دولية لتنفيذ برامجها الصحية ، والى معونة غذائية ،
- وان تدرك رغبة حكومة بنن في ان تنظم في كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مؤتمر مائدة مستديرة لشركائها في التنمية ، لمناقشة احتياجات البلد الانمائية ، وللنظر في سبل ووسائل دعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية تلك الاحتياجات ،
- وان تأخذ في اعتبارها ان بنن مصنفة في فئة أقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية ،
- ١ - تعرب عن ارتياحها للتدابير التي اتخذتها الأمين العام لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لبنن ؛
  - ٢ - تؤيد كل التأييد تقييم وتوصيات البعثة ، الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ،
  - ٣ - تعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها بالفعل لبنن أو تعهدت بتقديمها لها الدول الأعضاء ، ومؤسسات الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والأقليمية والحكومية الدولية ؛
  - ٤ - تحيط علماً مع التقدير بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومة بنن لتعزيز اقتصاد البلد ، وبالتنفيذ المشمل لعدد من العبادات الاقتصادية ذات الأهمية القصوى ؛
  - ٥ - تعرب عن قلقها لأن حكومة بنن لا تزال ، رغم هذه التطورات المواتية ، تصادف صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة ، وأن خسائر الانتاج الزراعي والحيواني نتيجة للفيضانات التي حدثت في جنوب البلد والجفاف في شماله أدت الى تفاقم تلك المشاكل ؛



- ٦ - توجه النظر الى احتياجات بنى من المساعدة الخارجية الاضافية لكي تنفذ بالكامل البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية الموصى به ؛
- ٧ - تكرر على سبيل الاستعجال مناشدتها جميع الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة وافرة ومناسبة ، بطرق ثنائية ومتعددة الأطراف ، تكون حيثما أمكن في شكل معونات على سبيل المنح أو قروض بشروط تساهلية لتمكين بنى من تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية الموصى به ، تنفيذاً كاملاً ؛
- ٨ - تحت الدول الأعضاء ، ومؤسسات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والأقليمية ، والمؤسسات المالية والانمائية والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، على أن تستجيب بسخاء الى احتياجات بنى في مؤتمر المائدة المستديرة المقرر انعقاده في كوتونو في كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ؛
- ٩ - ترجو من الهيئات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة - لا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تواصل وتوسع برامجها لتقديم المساعدة الى بنى ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في الأعمال المتعلقة بتنظيم برنامج مساعدة دولي فعال ، وأن تقدم الى الأمين العام تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛
- ١٠ - تدعو المنظمات الاقليمية والأقليمية ، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، الى النظر على سبيل الاستعجال في امكانية تنظيم برنامج مساعدة لبنى ، أو توسيع نطاق مثل هذا البرنامج في حالة وجوده فعلاً ؛
- ١١ - تحت الدول الأعضاء والوكالات المختصة في الأمم المتحدة - لا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية - على أن تقدم كل المساعدة الممكنة لمعاونة حكومة بنى في تلبية الاحتياجات الانسانية العاسة للسكان ، وأن تقدم حسب الاقتضاء ، الى تلك الحكومة مواد غذائية وأدوية ومعدات للمستشفيات والمدارس ؛
- ١٢ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى توجيه انتباه هيئات ادارتها الى الاحتياجات الخاصة لبنى ، وان تقدم الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، تقريراً عن القرارات التي تتخذها هذه الهيئات ؛

١٣ - ترجى من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لبنى ؛

( ب ) أن يكفل اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية وترتيبات متصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة بنى وتعبئة تلك المساعدة ؛

( ج ) أن يبقى الحالة فى بنى قيد الاستعراض المستمر ، وان يبقى على اتصال وثيق مع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المؤسسات المالية الدولية المعنية ، وان يُطلع المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، فى دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، على التقدم المحرز فى تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لبنى ؛

( د ) ان يقدم تقريراً عن التقدم المحرز فى الحالة الاقتصادية لبنى وفى تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد فى وقت يتيح للجمعية العامة النظر فى هذه المسألة فى موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والثلاثين .

## مشروع القرار الثامن

### تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ الذي طلبت فيه الى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير مناسبة لدعم تنفيذ خطة الرأس الأخضر الخمسية ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٩٩/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٢٧ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، التي رجحت فيها من المجتمع الدولي ان يوفر مستوى مناسباً من الموارد لتنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر كمسألة جاء في تقارير الأمين العام (٢١) ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أيدت فيه برنامج العمل الجديد الاساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً (٢٢) ،

وان تعترف بالصعوبات المتأصلة في الاقتصاد الضعيف للرأس الأخضر ، والتي تفاقمست بفعل استمرار حالة الجفاف وقسوتها ،

وان تلاحظ ان الرأس الأخضر بلد من أقل البلدان نمواً ، مؤلف من أرخبيل صغير ، وعضو في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ،

وان تسلّم بأن تقديم مساعدة متزايدة وكبيرة وستمر من المجتمع الدولي ، على كل من المدى القصير والمدى الطويل ، يسهم في التنمية الفعالة للرأس الأخضر ،

وان تضع في اعتبارها ان اجتماع مائدة مستديرة للمشاركين في تنمية الرأس الأخضر قد نظمه الرأس الأخضر بالاشتراك مع برنامج الامم المتحدة الانمائي في برايا بالرأس الأخضر في الفترة من ٢١ الى ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، وانه قام بتحليل واقعي ومفصل لأولويات الرأس الأخضر ومستوى الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الخمسية ،

وان يساورها شديداً القلق لفقدان المحصول المتوقع لسنة ١٩٨٣ وذلك لعدم سقوط الأمطار الموسمية وتكرار الجفاف ،

وان تلاحظ التقرير المشترك الصادر عن منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج

(٢١) A/33/167 و Corr.1 ، و A/34/372 و Corr.1 ، و A/35/332 و Corr.1 و A/36/265 .

(٢٢) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١٤-١٥ ايلول / سبتمبر

١٩٨١ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع E.82.I.8 ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

الاغذية العالمي في كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ والذي انتهى الى ان الحالة الغذائية للرأس  
الاخضر ستظل بالغة القسوة على المديين القصير والمتوسط ،

وان تعترف بالجهود المضنية التي تقوم بها حكومة الرأس الأخضر وشعبها في عطية  
التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، رغم الضواغط الموجودة ،

وان درست تقرير الامين العام بشأن تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر (٢٣) ؛

١ - تعرب عن تقديرها للامين العام على الجهود المبذولة في عطية تعبئة الموارد  
اللازمة لتنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والاقليمية والاقليمية والمنظمات  
الحكومية الدولية الاخرى لاسهامها في برنامج تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي  
شاركت في اجتماع المائدة المستديرة للمشاركين في تنمية الرأس الأخضر ، وتحثها على اتخاذ  
تدابير مناسبة لتنفيذ الاستنتاجات التي انتهى اليها ذلك الاجتماع ؛

٤ - توجه نظر المجتمع الدولي الى الجدول ٦ من تقرير الامين العام (٢٣) الذي  
يضم المشاريع التي تعلق عليها الحكومة أهمية ؛

٥ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والاقليمية وغيرها من المنظمات  
الحكومية الدولية على أن توسع وتكثف كثيرا مساعدتها من أجل تنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى  
الرأس الأخضر بأسرع ما يمكن ؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي ، ووجه خاص البلدان المانحة ، الى اتخاذ تدابير  
مناسبة و عاجلة لدعم تنفيذ خطة الرأس الأخضر الخمسية وفقا لبرنامج العمل الحديدي الاساسي  
للسمانينات لصالح أقل البلدان نموا ؛

٧ - ترجو من المنظمات والأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الامم المتحدة أن  
تواصل وتزيد مساعدتها الى الرأس الأخضر وان تتعاون مع الامين العام في جهودها لتعبئة  
الموارد من أجل تنفيذ برنامج المساعدة ، وان تقدم تقارير دورية الى الامين العام عن التدابير  
التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٨ - تطلب الى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما توجهه حكومة الرأس الأخضر ، أو ما توجهه باسمها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة فسي منظومة الامم المتحدة ، من نداءات بطلب مساعدات في شكل أغذية وأعلاف ، لمساعدة الحكومة في التغلب على الحالة الحرجة في البلد ؛

٩ - توجه مرة أخرى أنظار المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الامم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ٩٩ بغية تيسير توجيه التبرعات الى الرأس الأخضر ؛

١٠ - تدعو مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى مواصلة النظر ، عن طريق هيئات إدارتها ، في الاحتياجات الخاصة للرأس الأخضر ، وان تبلغ الأمين العام بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ؛

١١ - ترجو من الأمين العام :

( أ ) ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج لتقديم المساعدة الانمائية للرأس الأخضر ؛

( ب ) ان يبقي الحالة في الرأس الأخضر قيد الاستعراض المستمر ، وان يحيي سيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالموضوع في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، وان يقدم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

( ج ) ان يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الأخضر وان يقدم تقريرا موضوعيا عن التقدم الاضافي المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة ان تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

## مشروع القرار التاسع

### تقديم المساعدة الى جيبوتي

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ وقراراتها السابقة عليه بشأن الموضوع نفسه ، والتي وجهت فيها نظر المجتمع الدولي الى الحالة الاقتصادية الحرجة التي تجابه جيبوتي ، والى حاجة البلد الملحة للمساعدة ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٥٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي طلبت فيه الى المجتمع الدولي مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة احتياجات السكان اللاجئين ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي ناشدت فيه المجتمع الدولي ان يتبرع بسخاء للمشاريع والبرامج الرامية الى مساعدة السكان المتأثرين بالجفاف ،

وادراكا منها لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٢ الذي اوصى فيه المجلس بادرج جيبوتي في قائمة أقل البلدان نمواً ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٢٤) الذي أرفق به تقرير بمشة الاستعراض التي أوفدها الى جيبوتي في سنة ١٩٨٢ ،

وان تحيط علما بالحالسة الاقتصادية الحرجة في جيبوتي وقائمة المشاريع العاجلة ذات الأولوية التي وضعتها الحكومة والتي تتطلب مساعدة دولية ،

وان تلاحظ كذلك ان حكومة جيبوتي ستعقد مؤتمرا للمانحين في أوائل سنة ١٩٨٣ سعيا للحصول على الدعم الدولي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي ؛

٢ - تؤيد كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل الى جيبوتي أو تعهدت بتقديمها لها الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الأخرى ؛

- ٤ - توجه مرة أخرى نظر المجتمع الدولي الى الحالة الاقتصادية الصعبة التي تجابه جيبوتي والى القيود الهيكلية القاسية التي تعترض سبيل تنميتها ؛
- ٥ - تجدد مناقشتها الدول الأعضاء ، والهيئات والمؤسسات والبرامج المناسبة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والدولية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية ، ان تمد جيبوتي ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، وحسب الاقتضا ، بالمساعدة التي تمكنها من مجابهة حالتها الاقتصادية الصعبة ، وتنفيذ استراتيجياتها الانمائية ؛
- ٦ - ترجو من الوكالات المتخصصة المناسبة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لمساعدة جيبوتي ، وان تتعاون مع الأمين العام تعاوناً وثيقاً في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال ، وان تبلغه دورياً بما اتخذته مسن خطوات وما أتاحتها من موارد لمساعدة جيبوتي ؛
- ٧ - تناشد الدول والمنظمات التي دعيت لحضور مؤتمر المانحين المقرر عقده في جيبوتي في أوائل سنة ١٩٨٣ ان تستجيب بسخاء لبرنامج المساعدة الذي ستقدمه حكومة جيبوتي آنذاك ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام :
- ( أ ) ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي ؛
- ( ب ) ان يستمر في ضمان وضع ترتيبات ملائمة - مالية ومتصلة بالميزانية - من أجل تعبئة الموارد وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة الى جيبوتي ؛
- ( ج ) ان يبقي الحالة في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر ، وان يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وان يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي ؛
- ( د ) ان يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجيبوتي وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة ان تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

## مشروع القرار العاشر

تقديم المساعدة الى جزر القمر

### ان الجمعية العامة

ان تشير الى قرارها ٢١٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، والى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الى جزر القمر التي ناشدت فيها المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعالة والمستمرة الى جزر القمر لمعاونة هذا البلد في التغلب على مصاعبه المالية والاقتصادية،

وان تحيط علما بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جزر القمر بوصفها بلدا جزريا ناميا وواحدا من أقل البلدان نموا،

وان تلاحظ الأولوية التي تعطيها حكومة جزر القمر لمسائل الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية،

وان تلاحظ كذلك المصاعب الاقتصادية الناشئة عن ندرة الموارد الطبيعية للبلد، والتي زاد من وطأتها ما حدث أخيرا من جفاف وأعاصير،

وان تلاحظ أيضا المشاكل الخطيرة التي تواجه جزر القمر فيما يتعلق بالميزانية وميزان المدفوعات،

وان تدرك أن حكومة جزر القمر تعتمزم عقد مؤتمر للمانحين في الربع الأول من عام ١٩٨٣،

وقد درست تقرير الأمين العام الأخير (٢٥) المرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي أوفدها الى جزر القمر في أيار/ مايو ١٩٨٢،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتعبئة المساعدة الى جزر القمر؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استجابة الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاخرى لنداءاتها ونداءات الأمين العام لتقديم المساعدة الى جزر القمر؛

٣ - تلاحظ مع القلق مع ذلك، أن المساعدة المقدمة حتى الآن لا تزال تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الملحة لهذا البلد، وأنه لا تزال تلزم مساعدات بصورة عاجلة للاضطلاع بالمشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام؛

٤ - تنشد الدول والمنظمات المدعوة لحضور مؤتمر المانحين المزمع عقده في جزر القمر في مطلع عام ١٩٨٣ أن تستجيب بسخاء لبرنامج المساعدة الذي ستقدمه حكومة جزر القمر في ذلك الوقت؛



٥ - تجدد مناشدتها للدول الأعضاء، والهيئات والمنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية، لتقديم المساعدة لجزر القمر كيما تتمكن من التصدي للحالة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها والسعي الى تحقيق أهدافها الانمائية؛

٦ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد برامجها الحالية لتقديم المساعدة الى جزر القمر، وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد؛

٧ - ترجو من الأمين العام؛

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجزر القمر؛

(ب) أن يبقي الحالة في جزر القمر قيد الاستعراض المستمر، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى، والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجزر القمر؛

(ج) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجزر القمر وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين.

### مشروع القرار الحادي عشر

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد

#### ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٣٦ / ٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ وما اتخذته من قرارات سابقة بشأن تعمير تشاد وانشائها وتنميتها وتقديم المساعدة الانسانية الطارئة اليها،  
وان تأخذ في اعتبارها تقريرى الأمين العام (٢٦) ومنسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٢٧)، فضلا عن بيان المنسق (٢٨)؛

(٢٦) A/37/125.

(٢٧) انظر A/37/237.

(٢٨) انظر A/C.2/37/SR.27.

وإن تلاحظ مع الارتياح أن استقرار الحالة في تشاد قد سمح للأمين العام بأن ينظم في جنيف، في أواخر شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢، مؤتمر دولياً بشأن تقديم المساعدة إلى تشاد، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الإفريقية وحكومة تشاد،

وإن تدرك أن التدبير الواسع النطاق الذي حاق بالمتلكات والأضرار البالغة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لتشاد منذ أكثر من خمس عشرة سنة، وآثار الكوارث الطبيعية، قد وضعت ذلك البلد في حالة من العوز الشديد،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من تدابير لتعبئة المساعدة لتشاد؛  
٢ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات التي قدمت المساعدة إلى تشاد؛

٣ - تجدد نداءها إلى جميع الدول والهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، بأن تساهم في انعاش وتعمير تشاد بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف، حسبما يقتضيه الحال؛

٤ - تحيط علماً بما أعربت عنه حكومة تشاد من تقدير للأنشطة التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث في تشاد، وترجو من المنسق أن يواصل أنشطته الخاصة بتقديم المساعدة الطارئة لتشاد؛

٥ - ترحب من الأمين العام؛

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لتشاد؛

(ب) أن يبقى الحالة في تشاد قيد الاستعراض المستمر، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣، تقريراً عن حالة المساعدة المقدمة لانعاش تشاد وتعميرها؛

(ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في تشاد، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين.

### مشروع القرار الثاني عشر

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا - بيساو

#### ان الجمعية العامة،

ان تشير إلى قرارها ٣٥/٩٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، الذي كررت فيه نداءها للمجتمع الدولي أن يقدم باستمرار المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى غينيا - بيساو

لعمادتها في التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج التي أوصى بها الأمين العام في التقرير المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قدمه استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤/١٢١، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (٢٩) ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ٣٦/٢١٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٣٩ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الاقتصادية إلى غينيا - بيساو والتي أصبحت حينذاك من الدول المستقلة حديثا ، وإلى قرارها ٣٢/١٠٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/١٢٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، اللذين أعربت فيهما بخاصة عما يساورها من قلق شديد إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في غينيا - بيساو وناشدت فيهما المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة مالية واقتصادية لذلك البلد ،

وقد درست تقرير الأمين العام، المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (٣٠) الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى غينيا - بيساو وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٢١٧ ،

وإن تشير إلى أن غينيا - بيساو بلد من أقل البلدان نموا البالغ عددها واحدا وثلاثين

بلدا ،

وإن تلاحظ مع القلق أن غينيا - بيساو ما زالت تواجه مجموعة كبيرة من الصعاب الاقتصادية

والمالية ،

وإن تلاحظ أن النفقات الرأسمالية العامة لغينيا - بيساو ستظل معتمدة في السنوات القادمة

على مصادر التمويل الخارجية ،

وإن تلاحظ أيضا مع القلق العجز المزمع في ميزان مدفوعات غينيا - بيساو ، والزيادة الكبيرة

فيما تحصل عليه من قروض والمستوى البالغ الانخفاض لاحتياطي النقد الأجنبي لديها ،

وإن تلاحظ أن غينيا - بيساو تواجه صعوبات فيما يتعلق بالانتاج الزراعي ، يزيد من حدتها

عدم انتظام سقوط الأمطار، وأن البلد في حاجة إلى معونة غذائية طارئة ،

وإن تلاحظ أن حكومة غينيا - بيساو قررت ، نظرا لخطورة الحالة الاقتصادية ، تطبيق برنامج

استقرار اقتصادي ومالي يتمثل هدفه الأساسي في اصلاح الحالة الاقتصادية ،

وإن تلاحظ كذلك أن حكومة غينيا - بيساو تكلف على إعداد خطة انمائية رباعية اولى للفترة

١٩٨٣/١٩٨٦ ، ولها تعزم أن تنظم في النصف الأول من عام ١٩٨٣ اجتماع مائدة مستديرة لمقدمي الأموال ،

•A/35/343 (٢٩)

•A/37/137 (٣٠)

وإن تحيط علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، وخاصة برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً (٣١) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من تدابير لتعبئة المساعدة لغينيا - بيساو ؛

٢ - تؤيد كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام (٣٠) من تقييم وتوصيات ، وتوجه أنظار المجتمع الدولي الى ما يحتاج اليه تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفق التقرير من مساعدة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة الى غينيا - بيساو واستجابة لنداءات الجمعية العامة والأمين العام ؛

٤ - تطلب الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستجيب بسخاء لاحتياجات غينيا - بيساو ومن المعونة الغذائية ؛

٥ - تجدد نداءها العاجل الى الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى لمواصلة تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى غينيا - بيساو ولما انتها في التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٠٠ ، لغرض تسهيل توجيه التبرعات الى غينيا - بيساو ؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض الاحتياجات الخاصة لغينيا - بيساو على هيئات ادارتها لتنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام ، قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ؛

٨ - ترجو من الوكالات المتخصصة والهيئات المعنية الاخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم تقارير دورية الى الأمين العام عما اتخذته من تدابير وما أتاحتها من موارد لمساعدة غينيا - بيساو ؛

٩ - ترجو من الأمين العام ؛

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة العالية والتقنية والمادية لغينيا - بيساو ؛

(٣١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس من ١ الى ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(ب) أن يبقى الحالة في غينيا - بيساو قيد الاستعراض المستمر، وأن يكون على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا - بيساو؛

(ج) أن يتخذ الترتيبات لاستعراض النتائج التي يحققها اجتماع المائدة المستديرة للمبتدئين المزمع عقده في النصف الأول من عام ١٩٨٣، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا - بيساو، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين.

### مشروع القرار الثالث عشر

#### تقديم المساعدة الى نيكاراغوا

##### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٨/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٩ و ٨٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن المساعدة في تعمير نيكاراغوا ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى نيكاراغوا (٣٢) ،

وان تضع في اعتبارها أن فيضانات أيار/ مايو ١٩٨٢ ألحقت ضررا بالغا بالهياكل الأساسية في نيكاراغوا ، مما أدى الى خفض طاقتها الانتاجية وتفاقم الحالة التي كانت موجودة قبل ذلك التاريخ كما يرد في تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية المعنون " نيكاراغوا ؛ فيضانات أيار/ مايو ١٩٨٢ وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد " (٣٣) ،

وان تضع في اعتبارها أيضا أن نيكاراغوا تعرضت لجفاف شديد في الفترة من حزيران/ يونيه الى أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، ألحق آثارا خطيرة بقطاعي الزراعة والماشية ، وهما القطاعان اللذان يمثلان أهم نشاطين في البلد ،

وان تضع في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، الذي قرر فيه المجلس أن يؤيد القرار ٤١٩ (PLEN.15) بشأن تقديم المساعدة الدولية للتخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تجابهها نيكاراغوا نتيجة لفيضانات أيار/ مايو ١٩٨٢ (٣٤) ، الذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة المعقودة في نيويورك في يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، وأن يوصي الجمعية العامة بأن تؤيد أيضا هذا القرار في دورتها السابعة والثلاثين ،

وان تضع في اعتبارها أيضا القرار ٩٨٢ الذي اتخذته مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الاقليمي السابع عشر لأمريكا اللاتينية المعقود في ماناغوا من ٣٠ آب/ أغسطس الى ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، والذي أوصى فيه المؤتمر برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باتخاذ تدابير خاصة لتقديم المساعدة الى نيكاراغوا ،

• A/37/135 (٣٢)

• E/CEPAL/G.1206-E/CEPAL/MEX/1982/R.2/Rev.1 (٣٣)

• A/C.2/37/L.9 انبار (٣٤)

وان توضع في اعتبارها كذلك انه على الرغم من جهود حكومة نيكاراغوا وشعبها ، فإن الحالة الاقتصادية في نيكاراغوا لم تعد الى وضعها الطبيعي وأصبحت تتطلب المساعدة من المجتمع الدولي ،

- ١ - تؤيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتعلقة بتقديم المساعدة الى نيكاراغوا ،
- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت مساعدات الى نيكاراغوا ؛
- ٤ - تجدد على سبيل الاستعجال طلبها الى جميع الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة الى نيكاراغوا وأن تزيدها ؛
- ٥ - توصي بأن تستمر نيكاراغوا في الحصول على معاملة تتناسب والاحتياجات الخاصة للبلد ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

### مشروع القرار الرابع عشر

تقديم المساعدة لتنمية سيراليون

#### ان الجمعية العامة ،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به وزير خارجية سيراليون أمام الجمعية العامة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (٣٥) ، والذي وصف فيه الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجه سيراليون ،

وان يساورها بالغ القلق لحالة الضعف والتخلف التي تتسم بها الهيكل الأساسي الاقتصادية والاجتماعية في سيراليون والافتقار الى الموارد الرأسمالية ، مما يشكل عقبات خطيرة في وجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد ورفع مستويات معيشة السكان ،

وان يساورها القلق أيضا لضعف معدا النمو الذي شهده الاقتصاد خلال فترة السنوات الخمس من خطة التنمية الوطنية الأولى ولهبوط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي بالقيمة الحقيقية خلال تلك الفترة ،

وان تلاحظ أن صناعة التعدين في البلد تعاني من صعوبات خطيرة وأن الصناعات التحويلية تعتمد اعتمادا كبيرا على النقد الأجنبي في استيراد جميع ما يستهلك من مواد تقريبا ، وان يساورها القلق كذلك لمشكلة البطالة الحرجة السائدة في سيراليون ،

وان تحيط علما بالتوصية المقدمة من لجنة التخطيط الانمائي في دورتها الثامنة عشرة (٣٦) بادراج سيراليون في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد تلك التوصية في قراره ٤١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وان تشير الى قرارها ٣٧/— ، الذي قررت فيه ادراج سيراليون في قائمة أقل البلدان نموا ،

١ - توصي بقوة باتخاذ اجراء دولي عاجل لمساعدة حكومة سيراليون في جهودها الرامية الى تقوية الهياكل الأساسية في البلد ، وتنمية موارد الطبيعية والبشرية على نحو أوفى ، والتعجيل بالنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي لشعبها ؛

٢ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية المساهمة بسخاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسيراليون عبر القنصوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى سيراليون لتمكين الحكومة من التغلب على العقبات الشديدة التي تقف في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد ؛

٤ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تقوم بتوسيع برامج المساعدة التي تقدمها الى سيراليون ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي تتخذها والموارد التي توفرها لمساعدة ذلك البلد ؛

٥ - تطلب الى المنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، أن تولي اهتماما عاجلا لانشاء برنامج لتقديم المساعدة الى سيراليون ، أو لتوسيع ذلك البرنامج اذا كان قائما بالفعل ؛

(٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٥

(E/1982/15) ، الفقرة ٣.١ .



٦ - تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة - وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية - على تقديم كل مساعدة ممكنة لمساعدة حكومات سيراليون في تلبية الاحتياجات الانسانية العاسة للسكان وعلى تقديم الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمستشفيات والمدارس ، حسب الاقتضاء ؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، ومصرف التنمية الافريقي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى توجيه أنظار هيئات ادارتها الى الاحتياجات الخاصة لسيراليون بغية النظر فيها ، والى تقديم تقارير عن قرارات تلك الهيئات الى الأمين العام في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ؛

٨ - ترجو من الأمين العام :

( أ ) أن يوفد بعثة مشتركة بين وكالات متعددة الى سيراليون بغية اجراء مشاورات مع الحكومة بشأن المساعدة الاضافية التي تحتاج اليها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد ، وأن يحيل تقرير البعثة الى المجتمع الدولي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ؛  
( ب ) أن يضمن اتخاذ ترتيبات مالية وافية لتنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى سيراليون ولتعبئة المساعدة الدولية ؛

( ج ) أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، بالمساعدة الممنوحة الى سيراليون ؛

( د ) أن يبقي الحالة المتعلقة بتقديم المساعدة الى سيراليون قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

### مشروع القرار الخامس عشر

تقديم المساعدة الى غامبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٦ / ٢٢٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذي قامت فيه ، في جملة أمور ، بالاعراب عما يساورها من قلق بالغ ازاء ما حاق بغامبيا ، نتيجة لأحداث ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ، من دمار واسع النطاق في الأرواح والممتلكات ، فضلاً عن الضرر الجسيم في الهياكل الأساسية ،

وان تلاحظ أن غامبيا بلد من أقل البلدان نموا ، يعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هياكله الأساسية الاقتصادية ، ويعاني أيضا من كثير من المشاكل الخطيرة المشتركة بين بلدان منطقة السهل السوداني ، ولاسيما الجفاف ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المساعدة في انعاش غامبيا وتعميرها ( ٣٧ ) ،

وان تلاحظ أن اقتصاد غامبيا عرضة لبضعة عوامل هي برمتها خارج سيطرة الحكومة ، مثل الانخفاض في الأسعار وحجم الصادرات ،

وان تلاحظ أيضا أن الإيرادات الآخذة في الهبوط والتكاليف الآخذة في الارتفاع قد سببت مصاعب خطيرة في الميزانية لحكومة غامبيا وأن العجز في الميزانية لا يزال مستمرا ،

وان تدرك عزم حكومة غامبيا على القيام ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بتنظيم مؤتمر مائدة مستديرة لمقدمي الأموال يعقد في أوائل عام ١٩٨٣ بغية بحث سد حاجات البلاد الانمائية والنظر في طرق ووسائل مساعدة الحكومة في جهودها الرامية الى سد هذه الحاجات ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لغامبيا ؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، وتوجه نظر المجتمع الدولي الى الاحتياجات من المساعدة للمشاريع والبرامج المحددة فيه ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة لغامبيا ؛

٤ - تجدد على وجه الاستعجال مناشدتها لجميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، التسرع بسخاء عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف من أجل انعاش غامبيا وتعميرها ؛

٥ - تطلب الى المنظمات الاقليمية والاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، أن تقدم المساعدة المالية والتقنية والمادية لتنفيذ المشاريع والبرامج الموصى بها في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٦ - تحث الدول الأعضاء ، ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الاقليمية والاقليمية ، والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها الحكومية ، على الاستجابة بسخاء لحاجات غامبيا في مؤتمر المائدة المستديرة الذي سيعقد في بانجول في أوائل عام ١٩٨٣ ؛

٧ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية - أن تزيد برامجها الحالية والمستقبلية لمساعدة

غامبيا ، وأن تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال ، وأن توافيه دوريا بتقارير عما اتخذته من خطوات وعما وفرته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لغامبيا للنظر فيها ، والى أن تقدم تقارير عما تتخذه تلك الهيئات من قرارات الى الأمين العام في الوقت المناسب كي تنظر في المسألة الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٩ - ترجو من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا ؛

( ب ) أن يبقي الحالة في غامبيا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يبقي على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ بمركز البرنامج الخاص بتقديم المساعدة الاقتصادية لغامبيا ؛

( ج ) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لغامبيا وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص بتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين .

## مشروع القرار السادس عشر

تقديم المساعدة الى ليسوتو

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الامن ٤٠٢ ( ١٩٧٦ ) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي كان مما قام به المجلس فيه ان اعرب عن القلق ازاء الحالة الخطيرة الناشئة عن اغلاق جنوب افريقيا بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو بهدف ارغام ليسوتو على الاعتراف ببيان توستان الترانسكي ، وان تشني على قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي امثالاً لقرارات الامم المتحدة ، لاسيما قرار الجمعية العامة ٦/٣١ الف المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ، وان تدرك كل الادراك ان قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي قد فرض عبثاً اقتصادياً خاصاً على شعبها ،

وان تؤيد بقوة النداءات الواردة في قرارى مجلس الامن ٤٠٢ ( ١٩٧٦ ) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٧ ( ١٩٧٧ ) المؤرخ في ٢٥ ايار / مايو ١٩٧٧ ، وفي قرارات الجمعية العامة ٩٨/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والقرار ٢١٩/٣٦ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، والنداءات الموجهة من الامين العام ، والتي تدعو جميع الدول والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية والوكالات المختصة في منظومة الامم المتحدة الى المساهمة بسخاء في برنامج المساعدة الدولي لتمكين ليسوتو من الاضطلاع بتنميتها الاقتصادية وتعزيز قدرتها على تنفيذ قرارات الامم المتحدة تنفيذاً كاملاً ،

وقد درست تقرير الامين العام ( ٣٨ ) ، الذي ارفق به تقرير البعثة التي اخدها الى ليسوتو ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٩/٣٦ ، لاستعراض الحالة الاقتصادية والتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ،

وان تلاحظ الاولوية التي تعطىها حكومة ليسوتو لرفع مستويات انتاج الاغذية عن طريق زيادة الانتاجية ، مما يقلل من اعتماد البلد على جنوب افريقيا في الواردات الغذائية ،

وان تدرك ان الاسعار المرتفعة التي تدفعها ليسوتو لواردها من المنتجات النفطية مسن جراً حظه النفط المفروض على جنوب افريقيا قد صارت عائقاً خطيراً امام تنمية البلد ،

وان تسلّم ، فيما يتصل بعمليات الحظر هذه ، بالتزام المجتمع الدولي بمساعدة بلدان مثل ليسوتو تتصرف على نحو يدعم ميثاق الامم المتحدة وتمثل لقرارات الجمعية العامة ،

وان تشير الى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٧/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وان تلاحظ ، في هذا الصدد ، الوضع الجغرافي السياسي ليسوتو الذي يستلزم اقامة صلات جوية وصلات سلكية ولاسلكية ، على وجه السرعة ، مع البلدان الافريقية المجاورة وسائر العالم ،

وان تأخذ في اعتبارها حاجة ليسوتو الى شبكة وطنية من الطرق من اجل تنميتها الاجتماعية والاقتصادية المخططة ولتقليل اعتمادها على شبكة جنوب افريقيا ، للوصول الى عدة مناطق من البلد تأثرت بفرض جنوب افريقيا قيودا على السفر ،

وان تحيط علما بمشاكل ليسوتو الخاصة المرتبطة بتوظيف اعداد كبيرة من رجالها القادرين على العمل في جنوب افريقيا ،

وان تحيط علما أيضا بالألوية التي أعطتها حكومة ليسوتو لمشكلة استيعاب الجيل الناشئ في الاقتصاد ، فضلا عن استيعاب العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ،

وان ترحب بما اتخذته حكومة ليسوتو من اجراءات لزيادة فعالية استخدام المرأة في عملية التنمية عن طريق تشجيع مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد ،

وان تأخذ في اعتبارها ايضا وضع ليسوتو بوصفها واحدا من اقل البلدان نموا وأشد البلدان تأثرا وواحدا من البلدان غير الساحلية ،

وان تشير الى قرارها ٩٨/٣٢ الذي كان ما قامت به فيه ان سلّمت بأن استعمار تدفق اللاجئين من جنوب افريقيا يفرض عمثا اضافيا على ليسوتو ،

١ - تعرب عن قلقها للضغوط التي تواجهها حكومة ليسوتو نتيجة لقرارها عدم الاعتراف بما يسمى بالترانسكي المستقل ؛

٢ - تؤيد كل التأييد تقييم الحالة الوارد في مرفق تقرير الامين العام ؛

٣ - تحيط علما باحتياجات ليسوتو ، كما يصفها تقرير الامين العام ، للاضطلاع بما تنبئ من برنامجها الانمائي ، ولتنفيذ ما تستلزمه الحالة السياسية الراهنة في المنطقة من مشاريع ، وتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للامين العام لما اتخذته من تدابير لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية ليسوتو ؛

٥ - تلاحظ مع التقدير ما ابداه المجتمع الدولي حتى الآن من استجابة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية ليسوتو ، مما مكنتها من المضي في تنفيذ اجزاء من البرنامج الموصى به ؛

٦ - تكرر نداءها الى الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والاقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى ليسوتو لتنفيذ العديد من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الامين العام ؛

٧ - تطلب الى الدول الاعضاء والوكالات والمنظمات والمؤسسات المالية المختصة تقديم المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من بلوغ درجة اكبر من الاكتفاء الذاتي في انتاج الاغذية ؛

- ٨ - تطلب أيضا الى الدول الاعضاء تقديم جميع المساعدات الممكنة الى ليسوتو لكافة تزويدها بامدادات كافية ومنتظمة من النفط من اجل تلبية احتياجاتها الوطنية ؛
- ٩ - تطلب كذلك الى الدول الاعضاء مساعدة ليسوتو في تطوير شبكتها الداخلية لكل من الطرق البرية والخطوط الجوية ، وتطوير مواصلاتها الجوية مع سائر العالم ؛
- ١٠ - تشني على جهود حكومة ليسوتو الرامية الى ادماج المرأة على نحو اكمل في جهودها الانمائية ، وترجو من الامين العام ان يتشاور مع الحكومة بشأن نوع ومقدار المساعدات التي ستحتاج اليها لبلوغ هذا الهدف ؛
- ١١ - تشير الى اجتماع المانحين الذي عقد في ليسوتو في الفترة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، وتحيط علما بمؤتمر القطاع الزراعي المعقود في ليسوتو في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ ، وتحت الدول الاعضاء والوكالات والمنظمات المختصة على تقديم المساعدة الى ليسوتو وفقا للنتائج التي اسفر عنها هذان الاجتماعان ؛
- ١٢ - توجه انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذي انشأه الامين العام في مقرر الامم المتحدة وفقا لقرار مجلس الامن ٤٠٧ ( ١٩٧٧ ) بقصد تسهيل توجيه التبرعات الى ليسوتو ؛
- ١٣ - تدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى ان توجه انتباه هيئات ادارتها من جديد الى الاحتياجات الخاصة لليسوتو والى ان تقدم الى الامين العام في موعد اقصاه ١٥ آب / اغسطس ١٩٨٣ تقارير عما تتخذه من خطوات ؛
- ١٤ - ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ان تتعاون تعاونا وثيقا مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى ليسوتو وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛
- ١٥ - ترجو من الامين العام :
- ( أ ) ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى ليسوتو ؛
- ( ب ) ان يتشاور مع حكومة ليسوتو بشأن مسألة العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ، وأن يقدم تقريرا عن نوع المساعدات التي تلزم للحكومة لاقامة مشاريع تقوم على الاستخدام الكيف لليد العاملة ، وذلك لمعالجة امر استيعاب هؤلاء العمال في الاقتصاد ؛
- ( ج ) ان يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة ، المالية والمتصلة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى ليسوتو ، ولتعبئة المساعدة ؛
- ( د ) أن يبقى الحالة في ليسوتو قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق

بالدول الاعضاء . والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ،  
والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته  
العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليستوتو ؛  
(هـ) ان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لليستوتو وفي تنظيم وتنفيذ  
البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة  
في دورتها الثامنة والثلاثين .

### مشروع القرار السابع عشر

تقديم المساعدة الى موزامبيق

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار حكومة موزامبيق بتنفيذ الجزاءات الالزامية المفروضة على النظام غير الشرعي  
في روديسيا الجنوبية وفقا لقرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ ايار/مايو ١٩٦٨ ،  
وان تعترف بما قدمته موزامبيق من تضحيات اقتصادية كبيرة ، لها تأثيرات معاكسة باقية على  
اقتصادها ، نتيجة لتنفيذ قرارها بلعمال الجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة ولاغلاق حدودها مع  
روديسيا الجنوبية ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ، الذي  
ناشد فيه المجلس جميع الدول ان تقدم مساعدات مالية وتقنية ومادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ  
برنامجها للتنمية الاقتصادية ، وطلب من الامين العام ان ينظم ذلك فورا بالتعاون مع المؤسسات  
المختصة في منظومة الامم المتحدة ،

وان تلاحظ ببالغ القلق ما ذكر في مرفق تقرير الامين العام المؤرخ في ١٦ آب/اغسطس  
١٩٧٩ (٣٩) من خسائر في الارواح وتدمير للهياكل الاساسية الضرورية مثل الطرق ، والسكك  
الحديدية ، والجسور ، والمنشآت النفطية ، ومنشآت الامداد بالكهرباء ، والمدارس ، والمستشفيات ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٤٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و١٥/٣٢  
المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١٢٦/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر  
١٩٧٨ ، و١٢٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٩/٣٥ المؤرخ في  
٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٢١٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي  
حثت فيها المجتمع الدولي على ان يستجيب بتقديم مساعدات فعالة وسخية الى موزامبيق ،

- وان تأخذ في اعتبارها نقص الاغذية ، الذي يتجاوز ٣٠٠ .٠٠٠ طن لعام ١٩٨٢ ، وغيره من الآثار الخطيرة للجفاف المتواصل على اقتصاد البلد ،
- وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن تقديم المساعدة الى موزامبيق (٤٠) ، وان تلاحظ بقلق ان الوضع الاقتصادي والمالي لذلك البلد لا يزال خطيرا ويكتنفه المعجز في الميزانية وميزان المدفوعات ،
- وان تدرك ان الحاجة تدعو الى تقديم مساعدة دولية كبيرة لتنفيذ عدد من مشاريع التعمير والتنمية ،
- ١ - تعزيز بقوة النداءات الصادرة عن مجلس الامن والامين العام لتقديم المساعدة الدولية الى موزامبيق ؛
  - ٢ - تعرب عن تقديرها للامين العام لما اتخذته من تدابير لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ؛
  - ٣ - تعرب عن تقديرها ايضا لما قدمته مختلف الدول والمنظمات الاقليمية والدولية من مساعدة الى موزامبيق ؛
  - ٤ - تأسف ، مع ذلك ، لأن مجموع المساعدة المقدمة حتى الآن يقصر بكثير عن تلبية الحاجات الملحة لموزامبيق ؛
  - ٥ - تعزيز كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الامين العام من تقييم وتوصيات (٤٠) ؛
  - ٦ - توجه نظر المجتمع الدولي الى المساعدة المالية والاقتصادية والمادية الاضافية التي بين مرفق تقرير الامين العام ان موزامبيق بحاجة ماسة اليها ؛
  - ٧ - تطلب الى الدول الاعضاء ، والمنظمات الاقليمية والاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ان تقدم مساعدة مالية ومادية وتقنية الى موزامبيق في شكل منح حيثما امكن ذلك ، وتحثها على النظر بوجه خاص في التبكير بشمول موزامبيق ببرامجها للمساعدة الانمائية ، ان لم تكن مشمولة بالفعل ؛
  - ٨ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات التي تنفذ بالفعل برامج مساعدة موزامبيق أو تتفاوض بشأنها ، على تعزيز هذه البرامج حيثما امكن ذلك ؛
  - ٩ - تناشد المجتمع الدولي ان يقدم مساعدة مالية ومادية الى موزامبيق للوفاء باحتياجاتها من الاغذية وغيرها من الاحتياجات الفورية الناجمة عن الجفاف المتواصل ؛



١٠ - تناشد ايضا المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص لموزامبيق الذي انشأه الامين العام لغرض تيسير توجيه التبرعات الى موزامبيق ؛

١١ - تدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية الى ان تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لموزامبيق للنظر فيها ، وأن تبلغ قرارات تلك الهيئات الى الامين العام في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيها في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٢ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة - لاسيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة - ان تواصل وتزيد برامجها الحالية والمستقبلية لتقديم المساعدة الى موزامبيق ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الامين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال ، وأن توافي الامين العام بتقارير دورية عملاً اتخذته من خطوات وما اتاحته من موارد لمساعدة موزامبيق ؛

١٣ - ترجو من الامين العام :

( أ ) ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لموزامبيق ؛

( ب ) أن يبقى الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ؛

( ج ) ان يعد ، على اساس مشاورات متصلة مع حكومة موزامبيق ، تقريرا عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

### مشروع القرار الثامن عشر

تقديم المساعدة الى اوغندا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٠٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢١٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة الى اوغندا ،

وان تضع في اعتبارها النكسات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي المت بأوغندا وما نجم عنها من هبوط شديد في مستوى رفاة الشعب ،

وان تأخذ في اعتبارها برنامج الانعاش (١٩٨٢-١٩٨٤) الذي قدمته حكومة اوغندا التي اجتمع الفريق الاستشاري المعني بأوغندا المعقود في باريس في ايار/مايو ١٩٨٢ تحت رعاية البنك الدولي ،

وان تدرك ان اوغندا ليست بلدا غير ساحلي فقط ، بل هي ايضا من اقل البلدان نمواً وأشدّها تأثراً ،

وان تلاحظ ندوات الامين العام لتقديم المساعدة الى اوغندا ،

وان تحيط علماً بتقرير الامين العام (٤١) المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذي ارفق به التقرير الخاص باحتياجات اوغندا من المساعدة ،

وان تدرك ان حكومة اوغندا قد حددت في برنامج الانعاش (١٩٨٢-١٩٨٤) قائمة بالمشاريع ذات الاولوية من بين المشاريع الموصوفة في تقرير الامين العام (٤١) ،

وان تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى اجراء دولي آخر لمساعدة حكومة اوغندا فيما تبذله من جهود مستمرة من اجل التعمير والانعاش والتنمية على المستوى الوطني ،

- ١ - تعرب عن تقديرها للامين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لاوغندا ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها كذلك للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة الى ذلك البلد ؛
- ٣ - تؤيد كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الامين العام (٤١) من تقييمات وتوصيات ؛
- ٤ - تأسف لأن المساعدة الدولية المقدمة الى اوغندا حتى الآن هي اقل من ان تفسي حتى بأشد احتياجاتها العاجلة ؛

٥ - ترجو من الامين العام ضمان اتخاذ ما هو مناسب من الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية لتنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى اوغندا ولتعبئة المساعدة ؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي ، وصفاً خاصة منظومة الامم المتحدة والبلدان والمنظمات المتبرعة الى اتاحة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج اوغندا للانعاش (١٩٨٢-١٩٨٤) والوفاء بالاحتياجات المتبقية التي ورد وصفها في مرفق تقرير الامين العام ؛

٧ - تجدد على وجه الاستعجال نداءها لجميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية ، ان تسهم بسخاء عن طريق القنوات الثنائية او المتعددة الاطراف ، لتلبية احتياجات اوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ، ولتلبية متطلباتها الطارئة ؛

- ٨ - تجدد نداءها للمجتمع الدولي ان يساهم في الحساب الخاص الذي انشئ في مقر الامم المتحدة بفرض تيسير توجيه التبرعات الى اوغندا ؛
- ٩ - تدعو المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة الى ان تواصل وتزيد برامجها الحالية والمستقبلية لمساعدة اوغندا ، وأن تبلغ الامين العام دوريا بما اتخذته من خطوات وما اتاحته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛
- ١٠ - تدعو مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الاغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي الى ان تعرض على مجالس ادارتها الاحتياجات الخاصة لاوغندا للنظر فيها ، وأن تبلغ الامين العام في موعد اقضاه ١٥ تموز/ يولييه ١٩٨٣ بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات ؛
- ١١ - ترجو من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ان يواصل برامجه للمساعدة الانسانية في اوغندا ؛
- ١٢ - ترجو من الامين العام ؛
- ( أ ) ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى اوغندا ؛
- ( ب ) ان يبقي الحالة في اوغندا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يقيم اتصالا وثيقا مع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالمركز الراهن للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لاوغندا ؛
- ( ج ) ان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لاوغندا وفي تنظيم توفير المساعدة الدولية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

### مشروع القرار التاسع عشر

المساعدة في تعمير لبنان وتنميطه

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ و ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميطه ،

وان تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ،

وان يساورها بالغ القلق للخسارة الجسيمة والفاجعة في الارواح والدمار الهائل للممتلكات وكذلك الاضرار الشاملة التي لحقت بالهياكل الاقتصادية والاجتماعية في لبنان ،

وان تأخذ في اعتبارها ارادة حكومة لبنان وتصميمها على الاضطلاع ببرنامج واسع النطاق للتعمير والانعاش في المستقبل القريب ،

وان تؤكد الحاجة العاسة الى اجراء دولي قوى لمساعدة حكومة لبنان في جهودها الرامية الى التعمير والتنمية ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام (٤٢) وبيان منسق الامم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته (٤٣) ،

- ١ - تعرب عن تقديرها للامين العام لتقريره ؛
- ٢ - ترحب بندا<sup>١</sup> الامين العام من اجل تقديم مساعدة دولية الى لبنان وتحث جميع الحكومات على المساهمة بسخا<sup>٢</sup> تحقيقا لذلك ؛
- ٣ - تشني على منسق الامم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته وعلى موظفيه لجهودهم القيمة الدؤوب في تأدية واجباتهم في اقسى الظروف ؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها للمساعدة الانسانية والمساعدة الفوشية في حالات الطوارئ التي قدمتها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومكتب منسق الامم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الصحة العالمية ، ولجنة الصليب الاحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، وغيرها من المنظمات الخيرية ، ولما ابدته من استجابة فورية وفعالة ؛
- ٥ - ترحب من الامين العام مواصلة جهوده المكثفة لتعبئة كل مساعدة ممكنة في اطار منظومة الامم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في جهودها الرامية الى التعمير والتنمية ؛
- ٦ - تطلب الى اجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها توسيع وتكثيف برامج المساعدة استجابة لاحتياجات لبنان ؛
- ٧ - ترحب من الامين العام ان يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

(٤٢) A/37/508 و Add.1

(٤٣) انظر A/C.2/37/SR.7

## مشروع القرار العشرون

تقديم المساعدة الى تونغا

### ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ١٣٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي وجهت فيه نظر المجتمع الدولي الى المشاكل الخاصة التي تواجه تونغا بوصفها بلدا جزريا ناميا قليلا السكان، وناشدت فيه الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والاقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ان تقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى تونغا لتمكينها من اقامة الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لرفاه شعبها،

وان تشير ايضا الى قرارها ١٥٦/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ اللذين حثت فيهما جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو، على ان تعمد، في نطاق برامجها للمساعدة، الى تقديم دعمها لتنفيذ الاجراءات المحددة المتوخاة لصالح البلدان الجزرية النامية، وحثت فيهما جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة على ان تنفذ كل في مجال اختصاصها، اجراءات محددة مناسبة لصالح البلدان الجزرية النامية،

وان يساورها القلق ازاء القيود الشديدة الواقعة على التنمية الاقتصادية في تونغا، ولا سيما تلك الناجمة عن عزلتها الجغرافية وتشتتها، وصغر حجمها وشدة اعتمادها على مجموعة محدودة من الأنشطة الاقتصادية، وعن قابلية اقتصادها للتأثر بعوامل خارجة عن سيطرة البلد،

وان يؤلمها ما أحدثه اعصار "اسحاق" في اذار/مارس ١٩٨٢ من خراب وخسارة اقتصادية ومعاناة،

وقد درست تقرير الامين العام (٤٤) الذي اعده استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٤، والذي ارفق به تقرير البعثة الموفدة الى تونغا التي نظمها الامين العام والتي اجرت مشاورات مع حكومة تونغا بشأن أعجل احتياجاتها،

- ١ - تعرب عن تقديرها للامين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة الى تونغا؛
- ٢ - تؤيد كل التأييد تقييم البعثة الموفدة الى تونغا وتوصياتها الواردة في مرفق تقرير الامين العام؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها ايضا للدول وللمؤسسات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات التي قدمت المساعدة الى تونغا لاغراض التنمية ولافاقتها من اثار الاعصار؛

٤ - تجدد مفاسدتها جميع الدول وهيئات منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة والمنظمات الاقليمية والاقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية، ان تقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى تونغا لتمكينها من التغلب على القيود الانمائية الخطيرة واقامة الهياكل الاساسية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لرفاه شعبها ؛

٥ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة أن تواصل برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة الى تونغا وان تعمل على زيادة هذه البرامج، وان تتعاون معنا وثيقا مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة، وان ترفع اليه تقارير دورية عما تتخذه من خطوات وما تتيحه من موارد ؛

٦ - تدعو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج الاغذية العالمي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والمنظمة الدولية للملاحة البحرية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الى ان تعرض الاحتياجات الخاصة لتونغا على هيئات ادارتها للنظر فيها، وان تبلغ مقرراتها الى الامين العام في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ؛

٧ - ترجو من الامين العام ؛

( أ ) ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى تونغا ؛

( ب ) ان يواصل كفالة اتحان الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية لتعبئة الموارد وان يواصل تنظيم تقديم المساعدة الدولية الى تونغا ؛

( ج ) ان يدرس الحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لتونغا واعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ؛

( د ) ان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لتونغا وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد، حتى يمكن للجمعية العامة ان تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

### مشروع القرار الحادى والعشرون

تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل، على المديين المتوسط  
والطويل، في منطقة السهل السوداني

#### ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قراراتها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٥٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٥١٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ١٨٠ / ٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ و ١٥٩ / ٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٣٣ / ٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١٦ / ٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٩ / ٣٥ و ٨٦ / ٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، فضلا عن قرارها ٢٠٣ / ٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

وان تشير أيضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٨ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٥ و ٢١٠٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب / اغسطس ١٩٧٧ و ٣٧ / ١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز / يوليه ١٩٧٨ و ٥١ / ١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب / اغسطس ١٩٧٩ و ٥١ / ١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٠ و ٥٥ / ١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨١ و ٤٩ / ١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٢

وان تحيط علما بالمقرر ٢٧ / ٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٨٢ الذي اتخذته مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (٤٥) بشأن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل، على المديين المتوسط والطويل، في منطقة السهل السوداني،

وان تلاحظ مع الارتياح الدور الحاسم الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في المساعدة في مكافحة آثار الجفاف وتنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل، وفي تعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية،

وان تضع في اعتبارها أن طبيعة وحجم احتياجات بلدان منطقة السهل السوداني يتطلبان مواصلة المجتمع الدولي لاجراءات التضامن وازيادة تعزيزها دعما لجهود الانعاش والتنمية الاقتصادية لتلك البلدان،

وان تضع في اعتبارها الحالة الحرجة للأغذية السائدة هذه السنة مرة اخرى في بعض بلدان منطقة السهل وصفة خاصة في تشاد والرأس الأخضر ومالي وموريتانيا،

(٤٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٢، الملحق رقم ٦، (E/1982/16/Rev.1)، المرفق الاول.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المدى المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (٤٦) ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المدى المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الخاصة والأفراد ممن ساهموا في تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المدى المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛

٣ - تحت بقوة جميع الحكومات على أن تبذل جهوداً خاصة لزيادة موارد مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بما في ذلك التبرعات عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية فضلاً عن القنوات الأخرى ، بما فيها القنوات الثنائية ، لتمكينه من أن يلبي على نحو أوفى المتطلبات ذات الأولوية لحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

٤ - ترحب من جميع الحكومات وهيئات ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ايلاء اهتمام خاص للحالة الحرجة للأغذية السائدة في تشاد والرأس الأخضر وموريتانيا ؛

٥ - تشي على مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للنتائج التي تحققت عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل في تنفيذ برنامجها للانعاش وإعادة التأهيل على المدى المتوسط والطويل ؛

٦ - تدعو مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني أن يواصل تعزيز تعاونه الوثيق مع الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ومع اللجنة ، بغية الاسراع في تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المدى المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛

٧ - ترحب من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير الى الجمعية العامة ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المدى المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛

\*

\* \*

٦٨ - وتوصي اللجنة الثانية أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين :

(٤٦) A/37/209 و Add.1



### مشروع المقرر الأول

تقديم المساعدة الدولية لتخفيف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها نيكاراغوا وهندوراس نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢

ان الجمعية العامة ، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٢ المؤرخ فسي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، تقرر أن تؤيد القرار ٤١٩ (PLEN.15) بشأن تقديم المساعدة الدولية لتخفيف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها نيكاراغوا وهندوراس نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (٤٧) .

### مشروع المقرر الثاني

تقارير عن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوئسية في حالات الكوارث

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علماً بالتقارير التالية :

- ( أ ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية؛ ( ٤٨ ) ،
- ( ب ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى زمبابوي ( ٤٩ ) ؛
- ( ج ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى اوغندا ، وبنن ، وبوتسوانا ، وتشاد ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسان توماس وبرينسيبي ، وغامبيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، وليبيريا ، وايسوتو ، وموزامبيق ( ٥٠ ) ،
- ( د ) التقرير السنوي المقدم باسم الأمين العام من منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث بشأن التدابير المتخذة إثر الأعاصير والفيضانات في مدغشقر ( ٥١ ) .

٥٧ ( ٤٧ ) A/C.2/37/L.9

٥٨ ( ٤٨ ) A/37/130

٥٩ ( ٤٩ ) A/37/139

٥٠ ( ٥٠ ) A/37/140

٥١ ( ٥١ ) انظر A/C.2/37/SR.27